جامعة المنوفية
كليـــة الحقـوق
الدراسات العليا والبحوث

تطور مفهوم الحياة الخاصة
في القانون الجنائي

الدكتور

محمود أبو الفتوح عبد الشافي البغدادي

٢٠١٠

مقدمـة

أولًا- موضوع البحث:

تعد فكرة الحياة الخاصة من الافكار المتطورة، والمرنة النسبية التي يصعب تعريفها تعريفًا جامعًا مانعًا يتناسب والاستعمال القانوني، بل ان مفهوم الخصوصية بصفة عامة يستعصي علي معظم الفقه والقضاء تحديده.يعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الدستورية اللصيقة بالإنسان[١]. وقد خصص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤ المادة (٥٧) مستقلة للحق في الحياة الخاصة[٢].

غير أن فكرة الحياة الخاصة تحمل في طياتها معان متعدده تختلف بإختلاف الاشخاص والزمان والمكان، فما يعد خصوصية بالنسبة لشخص والتعدي عليه اعتداء علي خصوصيتة، قد لا يعد كذلك بالنسبة لشخص اخر، ايضا ما يعد في بعض الاماكن خصوصية قد لا يعد كذلك في مكان اخر، بل ان المكان الواحد من الممكن ان يختلف فيه معني الحياة الخاصة بمرور الزمن، حتي عادات الناس وتقاليدهم واخلاقهم تهضمها عوامل البيئة وتطورات الحياة لتخرج منها اعراف جديدة قد لا تمت لاسلافهم بصلة.

وأمام صعوبة تحديد مدلول للحياة الخاصة وكثرة محاولات الفقهاء ايجاد مفهوم له، فقد سعي الكثير من الفقهاء الي وضع بعض الاسس التي يمكن الاسترشاد بها في تحديد المقصود بالحياة الخاصة.

ثانيًا- أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلي تطور وتزايد الوسائل التقنية الحديثة التي تغزو الحياة الخاصة للإفراد وبالتالي يتعين التعرف علي تلك الوسائل وكيفية مكافحة غزوها لحريات الناس الشخصية وكرامتهم. ولابد أن ينعكس ذلك علي دراسة مدي صحة الاستعانة بتلك الوسائل في الإجراءات الجنائية في تجميع الاستدلالات التي تعرض علي المحكمة بعد ذلك.

وقد تضمن القانون المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في الفصل الأول من الباب الثالث بعنوان **"الجرائم المتعلقة بالاعتداء**

---

(١)د.شيماءعبدالغني عطا الله، تراجع الحق في الخصوصية في مواجهة الاتصالات الإلكترونية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني لكلية القانون الكويتية العالمية "التحديات المستجدة للحق في الخصوصية" بتاريخ ١٥-١٦ فبراير ٢٠١٥.

(٢) د.يسري العصار، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدستوري في حماية الحق في الخصوصية دراسة مقارنة (الكويت- مصر- فرنسا)، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني لكلية القانون الكويتية العالمية "التحديات المستجدة للحق في الخصوصية" بتاريخ ١٥-١٦ فبراير ٢٠١٥.

علي حرمه الحياة الخاصة والمحتوي المعلوماتي غير المشروع"، وهي المنصوص عليهم بالمادة (٢٥)[٣].

ثالثًا- نطاق الدراسة:

ينصب اهتمامُنا علي دراسة الحماية الجنائية لأهم العناصر التي تعد جزءًا لا يتجزأ من خصوصياته، وهي الحديث الخاص، والحق في الصورة، وحرمة الحياة الخاصة عبر شبكة الإنترنت[٤].

وهو ما دعاني إلي تناول "الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في ضوء التطور التقني الحديث"؛ لبيان الحماية الجنائية للحق في الحديث الخاص، ثم الحق في الصورة، وأخيرًا الوضع الخاص للحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة بغير الصوت، والصورة، أو عبر شبكة الإنترنت، وذلك باعتبارهم من أهم عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد، خاصة في ضوء التطور التكنولوجي الحديث، وهو ما جعلني أتناول ذلك بالدراسة.

رابعًا- إشكالية البحث:

يرمي هذا البحث إلي الإجابة علي التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالحياة الخاصة في مفهوم القانون الجنائي؟

هل يختلف ذلك المفهوم في التشريعات ذات الأصل اللاتيني عن التشريعات ذات الأصل الأنجلوأمريكي؟

- ما هي عناصر الحق في الحياة الخاصة وهل تتفق في التشريعات المختلفة؟

---

(٣) وتنص المادة (٢٥) على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر، وبغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ، أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياه الخاصة،أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإليكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام،أو موقع إليكتروني، لترويج السلع، أو الخدمات دون موافقته،أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية،أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، لمعلومات، أو أخبار، أو صور، وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء أكانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة".

(٤) وقد عرفت المادة (الأولى) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م في مصر الشبكة المعلوماتية بأنها: "هي مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات مرتبطة معاً، ويمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها، ومنها الشبكات الخاصة والعامة وشبكات المعلومات الدولية؛ والتطبيقات المستخدمة عليها".راجع: الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر(ج) في١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م.

خامسًا- منهج البحث.

يتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التأصيلي، والتحليلي، والمقارن. فهو تأصيلي، إذ يبدأ بالفروع وينتهي بها إلي الأصول، أي يرد الفروع إلي أصولها، وهو منهج تحليلي أفسر فيه النصوص، وأعرض التطبيقات القضائية، وأرتب النتائج القانونية للأفكار المعروضة، وهو منهج مقارن بشكل واضح، حيث أقوم فيه بمقارنة بين التشريعات التي تنتمي إلي النظام اللاتيني، وتلك التي تنتمي إلي النظام الأنجلو أمريكي.

سادسًا- خطة البحث:

نعالج موضوع هذا البحث من خلال مقدمة عامة، ومبحثين وذلك علي النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الحياة الخاصة.

المطلب الأول: الاتجاهات الموضوعية لتعريف الحق في الحياة الخاصة.

المطلب الثاني: فكرة نسبية الحياة الخاصة.

المبحث الثاني: عناصر الحق في الحياة الخاصة.

المطلب الاول: عناصر الحق في الحياة الخاصة محل الاتفاق.

المطلب الثاني: عناصر الحق في الحياة الخاصة محل الاختلاف.

المبحث الاول
مفهوم الحياة الخاصة

اختلف الفقه علي مفهوم محدد للمقصود بالحياة الخاصة. حيث إن تحديد مفهوم الحياة الخاصة يتوقف إلي حد كبير علي ما يسود المجتمع من أخلاق وثقافة وعادات، تختلف من مجتمع إلي آخر، ويترتب علي ذلك أن ما يدخل في نطاق الحياة الخاصة في مجتمع قد لا يعد كذلك في مجتمع آخر(٥). فمنهم من يعرفه بأنه يشمل المعلومات والأمور المتعلقة بالإنسان ويحيطها بسياج من الكتمان(٦). وقد اتجه فريق من الفقه إلي تعريف الحياة الخاصة تعريفاً سلبياً مفاده أن الحياة الخاصة للفرد هي كل ما لا يعد من

(٥) د.أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٣٣.

(٦) د.أسامة بن غانم العبيدي، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب – تصدرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السنة ٢٣- المجلد ٢٣- العدد ٤٦- ربيع الآخر ١٤٢٩هـ، ص٣.

حياته العامة[٧].

وسوف يعالج هذا المبحث الاتجاهات الموضوعية في تعريف الحق في الحياة الخاصة في المطلب الأول ويعالج فكرة نسبية الحياة الخاصة في المطلب الثاني.

المطلب الأول
الاتجاهات الموضوعية لتعريف الحق في الحياة الخاصة

إذا كانت الخصوصية قديمة قدم البشرية لكونها حاجة ضرورية لوجوده السليم، فإن الحق في الحياة الخاصة لم تنشأ الحاجة إلي تقريره والاعتراف به كحق مستقل إلا في نهاية القرن التاسع عشر، كما لم يزد الاهتمام به إلا في بداية القرن العشرين[٨].

وأمام المحاولات المتعددة للتعرف علي اهم الاتجاهات الموضوعية لتعريف الحياة الخاصة، فقد وجد نوعين رئيسيين من التعاريف، اولهما التعاريف الايجابية وهي التي تحدد مفهوم الحياة الخاصة عن طريق ايجاد معني تارة بطريقة موسعة وتارة اخري بطريقة مضيقة لنطاق هذا الحق، اما النوع الثاني من التعاريف فهو التعاريف السلبية للحياة الخاصة، وانصار هذا الاتجاه يعرف الحياة الخاصة بأنها نقيض الحياة العامة .

وفي ضوء ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب الي فرعين:

الفرع الاول: التعريف الايجابي للحياة الخاصة.

الفرع الثاني: التعريف السلبي للحياة الخاصة.

الفرع الاول
التعريف الايجابي للحياة الخاصة

ذهب جانب كبير من الفقه وسايره القضاء في بعض احكامه الي تعريف حرمة الحياة الخاصة تعريفا ايجابيا استنادا الي بعض المعايير، الا ان اصحاب هذا الاتجاه لم يستقروا علي معيار محدد علي اساسه نستطيع تعريف هذا الحق وذهبوا مذاهب متعددة، مما ادي ذلك الي تعدد التعاريف الايجابية للحق في الحياة الخاصة الي نوعين:

النوع الاول: التعاريف الموسعة لمفهوم الحياة الخاصة.

---

(٧) د.حسام الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص٥٣.
(٨) د.أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص٢٥.

١ـ تعريف الحياة الخاصة اعتماد علي معيار الخلوة:

تعد فكرة الخلوة من اقدم المعايير التي عرفت الحياة الخاصة، فقد عرفتها بأنها " ترك الانسان وشأنه"[٩]. ونذكر منها في الفقه الفرنسي والمصري والأمريكي.

أولاً- الفقة الفرنسي:

لقد تعددت التعاريف التي وردت في بيان الحق في حرمة الحياة الخاصة استناداً لفكرة الخلوة أو السكينة[١٠]. فقد ذهب البعض الي تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة بأنه " حق الفرد في عدم جواز الكشف عن شخصيتة للجمهور دون موافقته وتمكنه من الاستمتاع بعزلتة في اي وقت[١١]". وعرفه البعض الأخر بأنه "حق الشخص في حدود المجال الخاص لحياته، بحيث يستطيع ان يعيش بمنأي عن الاخرين، وان يعيش في هدوء"[١٢]، ومن الواضح أن هذا التعريف يلقي تأييدا من بعض الفقهاء الفرنسيين، لذا يري بعضهم ان الحياه الخاصه تعني حق كل شخص في السلام والسكينه[١٣]. أيضاً يري بعض من الفقه الفرنسي ان " الحياه الخاصه تظل بالنسبه للكثيرين المعقب الاخير للسكينه الفرديه"[١٤].

ثانيًا- الفقه المصري:

فقد عرف الفقه في مصر الحق في حرمة الحياة الخاصة استناداً إلي فكرة الخلوه أو العزلة بأنه "حق الشخص في ان يحدد كيفية معيشته كما يروق له وذلك مع اقل قدر من تدخل الغير في حياته"[١٥]. وقد عرفه البعض الأخر بأنه "الحق في الجانب الذي يجب ان يترك فيه لذاته ، ينعم بالالفه والسكينه بعيدا عن نظر وسمع الاخرين وبمنأي عن تدخلهم أو رقابتهم دون مسوغ مشروع"[١٦].

---

(٩) د. ابراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة فى قانون العقوبات الفرنسى، ٢٠٠٠، ص ٤٦.
م. ياقوت العشماوى، القانون فى امريكا، دار المعارف، ١٩٨٠، ص ٣٥٩.

(١٠) د. محمود عبد الرحمن، المسئولية عن مضار الجوار غير المألوفة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٢٧.

([11])Nerson "la protection de l intimate" journ des trib 1959, p. 713.

(12) Carbonnier, briot civil, 1971, tome1, no. 71, p. 239.

(13) Conclusions de ml avocet general cabanes sous paris 15 mai 1970-466.

(14) Franciose- gailove (g) “le secret de la information “ le monde 20 septembre 1970.p.36.

(١٥) د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياه الخاصه فى القانون الجنائى دراسة مقارنه، دار النهضه العربيه، ٢٠١٠، ص٢٣٤.

(١٦) د. محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق فى الحياه الخاصه"دراسه مقارنه"، دار النهضه العربيه، ١٩٩٠، ص١٢٩.

ثالثًا- الفقه الامريكي:

وقد ذهب الي تعريف الحق في الخصوصية استناداً لفكرة الخلوه أو العزلة، فقد عرف البعض الحق في الخصوصية بأنه "حق المرء في ان يترك وشانه"[١٧]، وقد لقي هذا التعريف قبولا لدي جانب كبير من الفقهاء، حيث ذهبوا في تعريفهم للحق في الخصوصيه الي ان انتهاك الحياه الخاصه يكون بالتدخل غير المسموح به في حياة الغير الشخصية، أو حياة اسرته وكل ما يتعلق بشئونه الخاصة[١٨].

٢- تعريف الحياة الخاصة اعتماد علي معيار الحرية

أولاً- الفقه الفرنسي:

اتجه جانب من الفقه الفرنسي في تعريفه الحق في حرمة الحياة الخاصة استناداً لفكرة الحرية لأكثر من تعريف، فقد ذهب البعض منهم الي تعريف الحياة الخاصة بأنها "مجموعة من الحالات والأعمال والأدوار الصادرة عن الفرد بحرية، والتي لا تربطه بأي التزام في مواجهة الاخرين"[١٩]. أما القضاء فقد تردد في تعريف الحياة الخاصة استناداً لهذه الفكرة ثم عرفها بأنها " حق الفرد في ان يكون حراً في رسم حياته كما يريد مع اقل تدخل خارجي ممكن"[٢٠].

ثانيًا- الفقه المصري:

اتجه جانب من الفقه المصري في تعريفه الحق في حرمة الحياة الخاصة استناداً لفكرة الحرية لأكثر من تعريف، فقد عرف البعض الحق في الحياة الخاصة بأنة " حق الشخص في عدم ملاحقة الأخرين له في حياته الخاصة[٢١]. ويعرف البعض الأخر الحق في الحياة الخاصة استناداً لهذه الفكرة بأنه" الحق في قيادة الانسان لذاته بالكون المحيط به"[٢٢].

---

(١٧) د. ادم عبد البديع ادم، الحق فى حرمة الحياه الخاصه ومدى الحمايه التى يكفلها له القانون الجنائى"دراسه مقارنه"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهره، ٢٠٠٠، ص ١٧٢.

(18) Wintield: “torts”seventh edition1963, p.720.

([19]) D ferrer: "la protection dela vie privee" these toulouse 1973, p. 12 et 26.

([20]) Arret cour de paris 15 mai 1970 d 1970 j p 466 note d a et h m .

مشار اليه عند د. كاظم السيد عطية، الحماية الجنائية لحق المتهم فى الخصوصية" دراسة مقارنه"، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٧، ص ٩٤.

(٢١) د. نعيم عطية، حق الافراد فى حياتهم الخاصة، مقال فى مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، السنة الحادية والعشرون، أكتوبر- ديسمبر ١٩٧٧، ص٧٩.

(٢٢) د. رمسيس بهنام، نطاق الحق فى حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم الى مؤتمر الحق فى حرمة الحياة الخاصة، المنعقد فى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، فى الفترة من ٤- ٦ يونية، ١٩٨٧، ص١٠.

ثالثًا- الفقه الأمريكي:

يذهب البعض من الفقه الي ان الحق في الحياه الخاصه لا يقتصر علي ان يظل المرء بعيدا عن تطفل الاخرين، بل يتسع لاكثر من ذلك فهو يعني" ان يعيش الفرد كما يحلو له العيش، مستمتعا بممارسة انشطه خاصه معينه ، حتي لو كان سلوكه علي مرئي من الناس[٢٣].

النوع الثاني: التعاريف الضيقة لمفهوم الحياة الخاصة.

لقد اختلف الفقهاء في وضع معايير معينه لتعريف الحياه الخاصه من المفهوم الضيق ولكن اتفق الغالبيه منهم علي معيارين اساسيين وهما معيار السريه، وكذلك معيار الالفه.

١- تعريف الحياة الخاصة اعتماداً علي معيار السرية:

ربط جانب من الفقه المقارن الحق في الحياه الخاصه بمعيار السريه، ومن ابرز التعاريف التي تربط بين فكرة الحياه الخاصه وفكرة السريه ما يلي:

أولاً- الفقه الفرنسي:

فقد ربط جانب من الفقهاء بين الحياه الخاصه والسرية، حيث ذهب الي ان حياة الشخص الخاصه تدخل اساسا في نطاق السريه التي تكون له علي بعض أنشطته[٢٤]. وقد عرف البعض الحياه الخاصه بانها " المجال السري للفرد حيث يكون له القدره علي ابعاد الغير عنه وان يترك هادءا[٢٥].

ثانيًا- الفقه المصري:

لقد ظهر في الفقه اتجاه يضيق من مفهوم الحياة الخاصة ويربطها بفكرة السرية، فقد عرف البعض الحق في الحياة الخاصة بأنه "الحق في انتهاج سلوك شخصي آمنا من تدخل السلطة أو الغير لمعرفة أسرار هذا السلوك"[٢٦]، فالحياة الخاصة تعد قطعة غالية من كيان الانسان لا يمكن انتزاعها منه، وإلا تحول الي اداة صماء خالية من القدرة علي الإبداع الإنساني، وصلاته الخاصة وحياته المتميزة، ولا يمكنه ان يتمتع

([23]) Gohn H .F. Shattuck: "right of privacy", national text book company, 1977, P.197.

([24]) A.Decaq "rapport sur le secret de la vie privee en droit francais "،journees libanaises de l association. h. capitan, travaux de l association. h. capitan, t.25, ed.dlloz paris, 1974, p.1;martin: "le secret de la vie privee" rev. trim. civ., 1959, p. 222.

([25])Carbonnier: dtiot civil,tom1, 1969,no. 41.

(٢٦) د. أحمد فتحى سرور، الحماية الجنائية للحق فى الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٣٤.

بهذة المصالح الا في اطار مغلق يحفظها ويهيء لها سبيل البقاء، وتقتضي حرمة هذة الحياة ان يكون للأنسان حق اضفاء السرية علي مظاهرها وآثارها، ومن هنا كان الحق في السرية وجها لازماً للحق في حرمة الحياة الخاصة لا ينفصل عنه" [٢٧]. وعرف البعض الأخر الحق في حرمة الحياة الخاصة بأنه " الحق في الا يطلع أحد علي شق خاص من جوانب حياة غيره"[٢٨]، ولذلك يجب الحفاظ علي الحياة الخاصة وكفالة حريتها وان تحاط بسياج من السرية[٢٩].

ثالثًا- الفقه الأمريكي:

فقد عرف البعض الحق في الحياة الخاصة إستناداً لهذه الفكرة بأنه "كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص أخر في الا تصل اموره إلي وأحواله الي علم الغير وإلا تكون صورته عرضة لانظار الجمهور، يكون مسئولاً امام المتعدي عليه"[٣٠].

٢- تعريف الحياة الخاصة اعتماداً علي معيار الألفة:

أولاً- الفقه الفرنسي:

عرف البعض الحق في حرمة الحياة الخاصة بأنه" الدائرة السرية للحياة والتي يكون للفرد فيها سلطة إبعاد الأخرين"[٣١]. كما عرفه البعض الأخر من الفقه بأنه" اقل حيز مركزي يكون لكل شخص ان يحتفظ به لتفادي تعدي الأخرين"[٣٢].

ثانيًا- الفقه الأمريكي:

لا يختلف الوضع في القانون الامريكي عن القانون الفرنسي، حيث وفرت المحاكم الأمريكية الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، ويعتبر من قبيل الإنتهاك لهذا الحق كل اعتداء علي الحق في الألفة الزوجية. وليس أدل علي ذلك من حكم المحكمة العليا الامريكيةworld vs connectivt cris، حيث قررت أن "أن الاعتداء

---

(٢٧) د. أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص٥٤٢.

(٢٨) د. محمود نجيب حسنى، الحماية الجنائية لحرمة الحية الخاصة، بحث مقدم الى مؤتمر الحق فى حرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، فى الفترة من ٤-٦ يونية ١٩٨٧ ، ص ٢٠١.

(٢٩) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٧٨٦.

(30) Leio- Brittan: the right of privacy in england and us “Tulane law rev1963, p. 236.

مشار إليه بمؤلف د. ادم عبد البديع ادم، المرجع السابق، ص ١٨٧وما بعدها.

(31) Carbonier: “droit civil”tome 11969, no. 41.

(32) Nerson "la protection de la personnalite en droitprive francais" trvaux de l asso citation h capitant t 13, p. 79.

علي الفة الحياة الخاصة الزوجية أمر ينطوي علي افتئات علي الحق في الحياة الخاصة الذي يجب أن يكتنف حياة الزوجين"[٣٣].

الفرع الثاني
التعريف السلبي لفكرة الحياة الخاصة

أمام صعوبة الوصول الي تعريف ايجابي للحياة الخاصة فقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي الي ايجاد تعريف سلبي للحياة الخاصة يعتمد علي التمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة، الأمر الذي جعل جانب من الفقه يعرف الحياة الخاصة بأنها "كل ما لا يعتبر من قبيل الحياة العامة للشخص"[٣٤]، وقد سلك انصار التعريف السلبي اتجاهين في تعريفهم للحياة العامة علي النحو التالي:

الاتجاه الأول: وهو الذي يعريف الحياة العامة استناداً لمعيار معين.

الاتجاه الثاني: وهو الذي يعرف الحياة العامة استناداً علي حصر وتعداد الحالات التي تدخل في نطاق الحياة العامة

النوع الأول
الاتجاه المعياري في تعريف الحياة العامة

وقد اعتمد انصار هذه الاتجاه في تعريفهم للحياة العامة علي معيارين علي النحو التالي:

١- مدي ارتباط الحياة العامة بفكرة المصلحة الجماعية: وفقا لهذا المعيار يمارس الفرد داخل المجتمع العديد من الأنشطة، التي قد يكون للبعض منها صلة مباشرة بالمصلحة العامة للمجتمع، بل أن اصحاب هذه الفكره يرون أنه لكي يمكن اعتبار فعل الشخص له صلة بالمصلحة العامة، يجب أن يكون له انعكاسات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية تمس المصالح العليا للمجتمع[٣٥].

([٣٣]) حكم المحكمة الأمريكية العليا الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٥/٧ مشار اليه بمؤلف د. آدم عبد البديع آدم، المرجع السابق، ص١٩١.

([34]) Badintir : le droit au respect de la vie priveej c p 1968 – 2136.

(٣٥) د.محمد عبدالعظيم محمد، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٨٥.

٢- مدي ارتباط الحياة العامة بشهرة الشخص ونشاطه المهني: يذهب انصار هذا الاتجاه الي ان شهرة الانسان تلعب دور غاية في الاهمية في اتساع دائرة الحياة العامة له، هذا فضلا عن نشاطه المهني الذي يمارسه فهو ايضا يزيد من نطاق الحياة العامة، ونجد ذلك واضحآ في بعض الاشخاص مثل رجال الدولة المؤثرين والسياسيين الكبار والممثلين المشهورين ولاعبي الكرة المعروفين ورجال الأعمال والمستثمرين اللامعين.

وتطبيقا لذلك في قضية عرفت بقضية "بيكاسو" والتي تتلخص وقائعها في أن الكاتبة (francoi segilot) قد اصدرت كتاب عن حياة الرسام "بيكاسو"، ووصفته فيه بأنه شخص متقلب حاد المزاج وحياته مليئة بالتناقضات وحب القصوة، وقد ميزت محكمة استئناف باريس في هذه القضية بين الحياة العامة للرسام المشهور، واتخذت من الشهرة سببآ لإتساع نطاق الحياة العامة علي حساب الحياة الخاصة[٣٦].

وقد يكون الشخص غير مشهور، وإنما تعرض لحدث عرضي طرء علي حياته كان بسببه مشهور لما تم تصليطه عليه من أضواء، كما لو ارتكب شخص عادي جريمة واهتم بها الرأي العام وتناولتها وسائل الصحافة والإعلام لنشر وقائع حياتة الخاصة، الامر الذي يعرض حياتة الخاصة عرضة للتطفل من جانب الغير[٣٧].

النوع الثاني
الاتجاه التعدادي في تعريف الحياة العامة

نظرا لمرونة الفكرة وصعوبة وضع تعريف قانوني لها، فقد اتجه جانب من الفقه الي تعريف الحياة العامة وذلك بتحديد العناصر التي تدخل في نطاق الحياة العامة، بحيث يصبح ما عدا ذلك يدخل في نطاق الحياة الخاصة.

وعليه يري بعض الفقه أن الحياة العامة هي "الحياة الاجتماعية للفرد، والتي بمقتضاها يكون علي اتصال دائم بأقرانه، كالحياة المهنية أو الحياة اليومية"[٣٨]، كما يري البعض بأن الحياة العامة تتمثل في اشتراك المرء في حياة الجماعة التي يعيش فيها في مظاهرها الاساسية الثلاثة أعماله، ألعابه، أنشطته[٣٩].

وعلي ذلك يمكن ايجاز العناصر التي تشملها الحياة العامة علي النحو الأتي:

([36]) Paris6juillet1965, gazpal1366- 1 -37.

(٣٧) د. محمد عبد العظيم، المرجع السابق، ص٣٨٥.

(38) Martin “le secret de la vie privee” op cit p 230 .

(39) Badinter: “le droit au respect de la vie privee” J.C.P. 1968, 1236 .

أولاً- الأنشطة المهنية:

تعد من قبيل الحياة العامة للأشخاص الأنشطة المهنية أو الحرفية، التي يكون فيها الشخص علي علاقة دائمة مع الأخرين أثناء ممارستهم لهذا النشاط، فهذه الأنشطة تخرج عن نطاق الحياة الخاصة وتصبح بذلك من قبيل الأنشطة العامة، وهذا هو الشأن بالنسبة الي أصحاب الأعمال الذين يديرون مؤسسات أو مشروعات اقتصادية، وكذا الأطباء والمهندسين[٤٠]، ولهذا لا يتمتع هؤلاء الأفراد بحياة خاصة بالنسة لهذه الأنشطة، ولذلك أقر القضاء الفرنسي في بعض أحكامه أن الحياة المهنية للفنان تدخل في عداد حياتة العامة[٤١].

ثانيًا- الانشطة المتعلقة بالسلطات العامة:

يعد من قبيل الحياة العامة ممارسة الفرد حياتة السياسية أو مايسمي بالحياة المدنية، وذلك في حدود ممارساتة لحقوقة وواجباتة في مواجهة السلطة العامة، كالخدمة العسكرية وممارسة حق التصويت وحق الإنتخاب وغير ذلك، فكل هذه الأعمال تدخل في نطاق الحياة العامة[٤٢].

ثالثًا- أوقات الفراغ:

يقصد بأوقات الفراغ هنا تلك التي يقضيها الفرد في الأماكن العامة فقط[٤٣]، فالشخص الذي يقضي اوقات فراغة في هذه الأماكن، قد سلم نفسه بإرادته لأسماع وأنظار الجميع، ومن ثم لا يحق له المطالبة بسرية هذه الممارسات، فمن يشارك في مشاهدة مباريات رياضية أو حفل أو سهرة أو امسية، انما يكون قد تنازل عن قدر من حياتة الخاصة[٤٤].

وتطبيقاً لهذا المبدأ قضت محكمة استئناف باريس في قضية الزوجة "viliurd" برفض طلب المدعيين، حيث تتلخص وقائع الدعوي في أن احد الأشخاص قد التقط صورة لبعض السائحين اثناء مرورهم أمام برج "بيزا" وهم في ثياب رديئة ونشرت صورة هؤلاء حيث علق عليها بعبارات، حيث قررت أن نشر الصورة بواسطة أحدي الصحف أمر لامطعن عليه طالما أن هذه الصورة قد التقطت في مكان عام، بل أن

---

(٤٠) د. ابراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص ٥٥.

(41) Paris 17 mars 1966 dalloz 1966- 749; T g I seine 24 nov 1965 j c p 1966- 11- 14521; Paris 27 fev 1967, Dalloz 1967, 450 not foulon- piganiel.

(٤٢) د. ادم عبد البديع ادم، المرجع السابق، ص ١٩٩؛ د. ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص٢٠٣.

(٤٣) د. ابراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص٥٦.

(٤٤) د. ادم عبد البديع ادم، المرجع السابق، ص ٢٠٠؛ د. ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص٢٠٤.

المحكمة قررت أن المبدأ يسري بالنسبة لكل حالة لم يحاول من التقطت صورته أن يتخفي عن الأنظار[٤٥].

تعريف الباحث:

من جماع هذه الآراء يتضح أن تعريف الحياة الخاصة هي: حق الفرد في ألا يطلع أحد بأي طريقة علي الجانب الخفي من حياته، دون مُسوغ مشروع يحقق صالح عام – درء مفسدة أو جلب مصلحة- بإجراء متناسب دون تعسف.

المطلب الثاني
فكرة نسبية الحياة الخاصة

تختلف فكره الحياة الخاصة باختلاف عوامل وظروف كل مجتمع سواء الاجتماعيه، الاقتصادية، الثقافيه، التاريخيه أو حتي الشخصية، ويعتبر مفهوم الحياة الخاصة كغيره من المفاهيم التي وجدت قبل ان يوجد وصف لها فتاريخ هذا المعني موجود في كل المجتمعات قبل ان يتم التعرف علي هذا المصطلح، وغالبا ما تخضع هذه الفكره لعادات وتقاليد تحتلف باختلاف المجتمعات والاديان ليس فقط بين مختلف الدول ولكنها تختلف من إقليم إلي إقليم داخل الدوله الواحدة، وهذا يفسر اختلافه في الزمان والمكان[٤٦]. ونظرا لما لفكرة الخصوصية من مرونه تختلف باختلاف الاشخاص من جهه واختلاف الزمان والمكان من جهة أخري، لذلك كان لزام علينا توضيح ذلك علي التفصيل التالي:

الفرع الاول: اختلاف فكرة الحياة الخاصة باختلاف الأشخاص.

الفرع الثاني: اختلاف الحياة الخاصة باختلاف الزمان والمكان.

الفرع الأول
اختلاف فكرة الخصوصية باختلاف الأشخاص

لكل فرد الحق في ان تحترم حياته الخاصة بل له أن يمنع اي تدخل فيه اعتداء أو انتهاك لخصوصياته ، وأمام رغبة الفرد في الاحتفاظ بخصوصياته وتطور المجتمع تظهر أيضا رغبته في الاتصال والاختلاط بالمجتمع بحكم طبيعته الاجتماعيه، فالانسان بطبيعته شخص اجتماعي يألف الانخراط وسط الجماعه، إلا أنه في بعض الاحيان قد يصل الفرد باندماجه داخل المجتمع إلي التواجد علي نحو دائم في دائرة الضوء ويصبح الشخص نتيجة لذلك مشهورا، الامر الذي يؤثر علي نطاق خصوصيته، فكلما كان الشخص مشهورا قل نطاق الحق في الخصوصية، ويظر ذلك اكثر وضوحا في

---

(45) Paris 25 mars 1965 j c p 1965- 1- 14305.

(٤٦) د.أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص١٦.

الشخصيات العامة ونجوم الرياضة أو الفن والسياسيين الكبار، فحياتهم الخاصة تصبح في الاغلب الاعم ليست ملكا لهم بل ان حياتهم في بعض الاحيان تصبح كتابا مفتوحا للجميع، بعكس الشخص العادي الذي لايربطة بالعامة قيد أو التزام وبالتالي يزداد نطاق خصوصيته أو نطاق حياتة الخاصة، فالشخص يملك حرية تقدير ما يجب أن يكون من خصوصيات حياته أو ما يريد أن يطلع عليه الناس(٤٧).

يلاحظ أن الحياة الخاصة تتأثر بمدي شهرة الشخص من عدمه، لذا وجب علينا معرفة متي يكون الشخص مشهورًا؟ حتي نتمكن من تحديد نطاق الحياة الخاصة، فاذا كانت الشهرة تنتج عن العمل أو الشغل أو الوظيفة التي يباشرهاالشخص مثل أن يكون سياسي أو برلماني أو رجل دولة أو ممثل أو مغني أو لاعب كرة، فإنها قد تحدث في وقت اخر نتيجة لموقف أو ظرف أو حدث مثل من كان طرف في قضية تهم الراي العام أو حتي شغلت الراي العام لفترة زمنية، كذلك تحدث الشهرة عندما يعمد بعض الاشخاص الي تقديم اسرار حياتهم الخاصة لوسائل الاعلام لكي يصلون بذلك للشهرة(٤٨).

نخلص من ذلك ان الخصوصية تختلف باختلاف الاشخاص يزيد نطاقها للاشخاص العاديين ويقل نطاقها بالنسبه للاشخاص المشهوريين، لذلك فان نطاق الحياة الخاصة يتاثر بمدي شهرة الشخص.

الفرع الثاني
اختلاف الحياة الخاصة باختلاف الزمان والمكان

إذا كانت فكرة الحياه الخاصه ترتبط بمجموعة المعطيات المتصله بشخصية الانسان وبنشاطه وبارادته فإن هذه الفكره تتسم بالنسبيه من حيث الزمان والمكان.

فالخصوصية تتغير ضيقا واتساعا بمجموعه من الاعراف والتقاليد والاخلاق السائده في المجتمع ونظرا لأن هذه الامور في تطور دائم ومستمر بتطور الحياه البشرية كما أنها تتغير بحسب تغير المكان.

أولاً- نسبية الحياة الخاصة عبر الزمان:

١- العوامل الفنية:

نظراً للتطور التقني المتمثل في شبكات التواصل الاجتماعي وظهور وسائل التسجيل والتصوير الخفيه، أن ادي ذلك الي ضعف نطاق الحياه الخاصه وانحصار عن ذي قبل بشكل كبير، حيث كانت جدران المنازل تشكل درعا يحمي الشخص ويحافظ

(٤٧) د. هبة أحمد على حسانين،الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة" دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة،٢٠٠٧،ص١٠٦؛ د. محمد عبد العظيم، المرجع السابق، ص٣٨٥.
(٤٨) د. كاظم السيد عطية، المرجع السابق، ص ٢٧٠.

علي حياته الخاصه وعائقا امام من يحاول التطفل للكشف عنها ومعرفة اسرارها، ولكن امام التطور التقني سالف الذكر لم يعد من الممكن التحوط والحيلوله دون الكشف عن كثير من جوانب حياة الافراد الخاصه وهو ما دعي الكثير من الفقهاء بالتحدث عما اسماه بنهاية فكرة الحياه الخاصه[٤٩].

فقد أدي التطور التكنولوجي إلي زيادة المخاطر التي يتعرض لها الحق في الخصوصية عند الأفراد. فيعتمد غالبية الأفراد في تعاملهم اليومي علي استخدام التكنولوجيا، سواء في التواصل مع بعضهم البعض أو في التعامل مع الجهات الحكومية أو غير الحكومية[٥٠].

٢- العوامل الاجتماعيه والنفسية:

قد يكون ما يدخل في نطاق الحياة الخاصة في مجتمع قد لا يعد كذلك في مجتمع آخر[٥١]. وتعتبر حرمة الحياة الخاصة ضرورة إنسانية ذات طابع اجتماعي، كما أنه مظهر حقيقي لحرية الإنسان وأساس بنيان المجتمع الديمقراطي السليم[٥٢]. وتطبيقا لذلك فقد أجازت المحكمة الأوربية إخضاع العاملين في مركز للطاقة الذرية لاختبار فحص الدم لكشف تعاطي الخمور والمخدرات، واعتبرت أن معايير الضرورة والتناسب متوافرة فيه، وأنه جائز في مجتمع ديمقراطي بالتالي[٥٣].

كما أجازت المحكمة الأوربية إخضاع العاملين في مركز للطاقة الذرية لاختبار فحص الدم لكشف تعاطي الخمور والمخدرات، واعتبرت أن معايير الضرورة والتناسب متوافرة فيه، وأنه جائز في مجتمع ديمقراطي بالتالي[٥٤].

ثانيًا- نسبية فكرة الحياة الخاصة مكانيا:

يمكن تحديد محيط الحياه الخاصه بالعديد من العوامل في المكان الواحد كالسماح بممارسة الحريات من قبل السلطه السياسيه والثقافه المنتشره، ومقدار ما يتمتع به المجتمع من تحرر اخلاقي وذلك علي النحو التالي:

١- بالنسبة لنظام الحكم:

---

(49) Gerald messadie " le fin de la vie privee" ed calmann levy 1974- imprim en france p. 170

(٥٠) د. جاسم محمد العنتلي، الجرائم والتكنولوجيا الحديثة"دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص١٣.

(٥١) د.أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٣٣.

(٥٢) د.آدم عبدالبديع آدم، المرجع السابق، ص٣.

(53) Arrêt du 7 mars 2002 (Madsen c/ Danemark): Vanessa Barbé, id.

(54) Arrêt du 7 mars 2002 (Madsen c/ Danemark): Vanessa Barbé, id.

تختلف فكرة الحياه الخاصه باختلاف النظام السياسي السائد، فبالنسبة للنظام الديمقراطي يسمح هذا النظام بحرية الصحافه في تتبع الاخبار ومحاولة كشف قضايا الفساد وما قد يتبعه ذلك من عمليات الترقب والمتابعه للاشخاص المتورطين فيها وهو ما قد ينتج عنه انتهاك لحياتهم الخاصه. أما في النظام الديكتاتوري وما ينتج عنه من تعتيم اعلامي وتقييد لحرية الصحافة وما يتمضمنه من عمليات قمع للمعارضين والصحفيين وبالتالي تزداد المساحه المفترضة للحياة الخاصة لأصحابها، ويعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة ضرورة إنسانية ذات طابع اجتماعي، كما أنه مظهر حقيقي لحرية الإنسان وأساس بنيان المجتمع الديمقراطي السليم[٥٥].

وتطبيقا لذلك فقد أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان هذا المبدأ واعتبرت أن القول بحدوث مساس بالحياة الخاصة قد يشكل تدخلا في حرية الصحافة غير مبرر في مجتمع ديمقراطي[٥٦].

٢- الثقافة المنتشرة:

إن ما قد يتمتع به المجتمع من انفتاح كالمجتمع الغربي تختلف عن غيره من البلدان الشرقيه المحافظه التي تمتع بمواصفات خاصه في المأكل أو الملبس أو حتي نظامها المعماري في بناء مؤسساتها أو منازل مواطنيها. فمثلا يحرص المجتمع الألماني علي ان تكون تصميمات منازلهم بشكل مغلق، ويبنون شرفات منازلهم علي نحو يجعلها بعيده عن انظار الغير ويشترطون في غرف مكاتبهم ان تكون مغلقه وان تكون لها ابواب صلبة بخلاف الفرنسيين الاكثر انفتاحا فيميلون الي الاماكن العامه المفتوحه ويفضلون المطاعم العامه والمقاهي والحدائق والارصفه[٥٧].

٣- العامل الديني:

تشكل المعتقدات الدينية التي يعتنقها الشخص عنصرا من عناصر حياته الخاصة التي يحميها الحق في الحياة الخاصة. وقد أكدت ذلك محكمة النقض الفرنسية (الدائرة المدنية) في قضية نشر تعلقت بالحديث عن معتقدات الشخص الدينية، حيث نشر أحد الأشخاص خبرا عن زوجته السابقة والتي علي وشك أن تتزوج بآخر لأنها مسلمة وهو مسلم دون أن يتم فسخ أو إنهاء عقد زواجه منها. فقد قدرت المحكمة في هذه القضية تعلق الأمر بالحياة الخاصة لرافع الدعوي وهو الزوج المستقبل للمرأة، وفقا للمادة (٩) من القانون المدني لكي تؤكد حقه في التعويض[٥٨].

---

(٥٥) د.آدم عبدالبديع آدم حسين، المرجع السابق، ص٣.

(56) CEDH 23 juill. 2009, Hachette Filipacchi associés c/ France, req. no 2268/03, RDLC 2009/65.3612, obs. Pouliquen

(٥٧) د. أحمد فتحى سرور، الوسيط للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٨٨.

(58) La religion est un élément de la vie privée dont la divulgation ne peut

٤- المدنية:

تختلف فكرة الحياة الخاصة من منطقة لأخري في الإقليم الواحد، فالحياة في المدن سريعة التطور أكثر منها في المجتمع الريفي. فالعوامل التي تدفع الي الاعتداء علي الحياه الخاصه بالنسبه لأهل الريف اقل تاثيرا منها بالنسبة لاهل المدن. فنظرا لتشعب العلاقات الاجتماعيه وتزايد الروابط الاسريه في الريف عن المدينه يمنع كثير من الاشخاص من القيام ببعض التصرفات أو تنفيذ بعض الافعال التي تعتبر من قبيل الاعتداء علي حياة الاخرين الخاصه خوفا من المقت والزجر والازدراء الاجتماعي فالمجتمع الريفي دائما ما يكون اكثر تحفظا من المدن التي اصبحت مفتقدة للكثير من القيم التي تساعد علي حماية حرمة الحياه الخاصه للافراد فأصبح مجتمع المدينة مجتمعا متحررا من القيود التي تفرضها قيم العيب والاحترام المفترض للآخرين. وقد اتفق رجال القانون علي أن فكرة الحياة الخاصة تعتبر من الأمور الدقيقة التي مازالت تثير الخلاف في القانون المقارن. ويرجع ذلك إلي أن هذه الفكرة تتسم بالمرونة والتطور، كما تختلف من مجتمع إلي آخر وفقا للأخلاقيات السائدة في الجماعة والظروف الخاصة بكل شخص ومدي تقدير كل مجتمع للقيم التي تسود فيه[٥٩]. وقد بينت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان مفهومها عن الحياة الخاصة بقولها: إن مفهوم الحياة الخاصة ليس له معني محدد بشكل دقيق، فهو يشمل من البيانات الشخصية ما يميز الشخص عن غيره، مثل: الاسم، والنوع، والتوجه الجنسي، والحياة الجنسية داخل هذا المفهوم[٦٠]، وما يشكل تفاعلاً بين الشخص وغيره، وهو تفاعل الشخص مع غيره، فأدخلت المحكمة الحياة المهنية، والحياة التجارية داخل هذا المفهوم، حتي لو كان ذلك يتم في مكان عام[٦١].

بذلك؛ فإن الحياة الخاصة لا تنحصر في رأي المحكمة في الوقائع التي تحدث في مسكن الشخص، وإن كان حدوثها في المكان الخاص مؤشرا علي اتصالها بالحياة الخاصة، ولكنه ليس معيارًا وحيدًا لحرمة الحياة الخاصة، هذه الحرمة يمكن أن تشمل وقائع تحدث في خارج مسكن الفرد.

être justifiée par la liberté de conscience – Cour de cassation, 1re civ. 6 mars 2001 – D. 2002. 248.

(٥٩) د.ممدوح خليل العاني، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، ١٩٨٣، ص١٦٣-١٦٤.

(60) CASE OF PERRY v. THE UNITED KINGDOM, 17 July 2003

(٦١)د.غنام محمد غنام، المشكلات القانونية الناشئة عن استعمال كاميرات المراقبة في الأماكن العامة والخاصة"دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، تحت النشر، ٢٠١٨م، ص٣١.

P.G. and J.H. v. the United Kingdom, no. 44787/98, § 56, ECHR 2001-IX

وقد انحاز المشرع المصري في **قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م**، الصادر في ١٤ مايو ٢٠١٨م إلي هذا المفهوم عندما نص في المادة (الأولي) منه علي أن البيانات الشخصية هي: "أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات آخري"[٦٢].

المبحث الثاني
عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة

لقد اختلف الفقه في تحديد مدلولالحق في حرمة الحياة الخاصة علي نحو ما تقدم، وهو ما أعقبه الإختلاف في تحديد عناصر هذا، بل ان مصطلح الحق في الحياة الخاصة أصبح في خطر أنه يتضمن كل شيء وفي خطر ألا يتضمن أي شيء"[٦٣].

الأمر الذي ترتب عليه اختلاف الفقه في تحديد عناصر الحق في الحياة الخاصة، فكان بعضها محل اتفاق بين الفقهاء والبعض الآخر محل اختلاف بينهم، وسوف نتناول تفسيم هذا المبحث الي مطلبين علي النحو التالي:

المطلب الاول: عناصر الحق في الحياة الخاصة محل الاتفاق.

المطلب الثاني: عناصر الحق في الحياة الخاصة محل الاختلاف.

المطلب الأول
عناصر الحق في الحياة الخاصة محل الاتفاق

رغم تعدد صور الحق في الخصوصية [٦٤]، فإن الفقه قد اتفق علي بعض العناصر ومنها:

١- حرمة المسكن:

تعد حرمة المسكن من أهم عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة، بل هي الإطار الضيق لهذه الحياة[٦٥]، ويتمتع الفرد بالحق في حرمة مسكنه بوصفه أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة ، ويعد هذا الحق أقدم الحقوق وأهمها علي الإطلاق نظرا لارتباطه باستقلالية الإنسان وكيانه الذاتي بعيدا عن العامة ، فالمسكن مستودع

---

(٦٢)الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر(ج) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م.

(63) Laurence H. Tribe, American Constitutional Law, 1352 (2ded. 1988).

(٦٤) د. رمسيس بهنام، نطاق الحق في حرية الحياة الشخصية، "بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، عقد في كلية الحقوق، جامعةالإسكندرية"، ١٩٨٧، ص١.

(٦٥) د. محمد شوقى مصطفى الجرف، الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٤١٦.

أسرار قاطنه ، وتأتي تسمية المسكن بذلك لما يجد فيها لإنسان من السكينة مع أسرته بعيدا عن أعين وأسماع الآخرين، ولايمكن للغير الدخول إلي هذا المكان إلا بعد موافقته حفاظا علي خصوصية ذلك المسكن[٦٦].

ويقصد بالمسكن المكان المسور الذي يستخدم للإقامة فيه لفترة محددة أو علي سبيل الدوام[٦٧]، وقدعرفه أحد الفقهاء بأنه "كل مكان خصصه حائزة لإقامته و سائر مظاهر حياته الخاصة[٦٨].

ويقصد بالملحقات تلك المنافع الخاصة به وهي جزء منه، ومنها الحديقة وما بها من مبان[٦٩]، وقد اقر ذلك القضاء من أن ملحقات المسكن هي جزء منه وتشمل الحديقة وما بها من حجرات أو أكشاك أو مستودع، وغير ذلك من المنافع الملحقة بالمسكن، وتتمتع ملحقات المكان المسكون أو المعد للسكن بذات الحماية القانونية المقررة له بل وتأخذ حكمه، ولا عبرة بالمواد المستخدمة في بناء المنزل، فيستوي أن يصنع من الطوب أو الخشب أو غير ذلك، وتمتد حرمة المسكن للكوخ والكشك والسفينة والعوامة والسيارة والخيمة التي يقيم فيها الإنسان[٧٠].

ومعيار السكن هو الإقامة في المكان والسكون بصرف النظر عن أسباب حيازته لذلك المسكن، فقد يكون أساس وجود الشخص حق الملكية نظرًا لامتلاكه ذلك المنزل، أو الإيجار بوصفه مستأجرًا له، أو إقامته فيه علي سبيل التسامح والرضي أو الاستضافة بمفرد، وقد وضع المشرع حصانة خاصة تمنع رجال الضبطية القضائية من تفتيشه إلا في حالات استثنائية حددها القانون رجح فيها مصلحة المجتمع علي مصلحة الفرد المقيم بالمسكن[٧١].

---

(٦٦) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ١٩٨٦، ص ٤٠١.

(٦٧)د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السادسة عشر، دار الجيل للطباعة، ١٩٨٥، ص ٣٧٢.

(٦٨) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجناية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٥٨٨.

(٦٩) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ١٩٧٨، ص٧١.

(٧٠) د. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص١٦٥.

(٧١) د. عبدالمهيمن بكر، إجراءات الأدلة الجنائية، التفتيش، الطبعة الأولى، بدون دار النشر،١٩٩٣، ص٢٦٨.

وقد استقرت أحكام النقض علي أنه يجب أن ينتفع الشخص بالمسكن بوصفه مكاناخاصا وليس مكانا عاما، لذلك فليست هناك حصانة للمحل التجاري المفتوح للعامة دون تحديد[٧٢].

ويتمتع المكان المعد للسكن بذات الحصانة والحرمة المقررة للمكان المسكون، فالأول هو المسكن المهيأ للإقامة فيه بصفة مؤقتة، مثل الشقة في المصيف أو الريف، فرغم تردد صاحبه علي فترات للإقامة فيه إلا أن ذلك المسكن يتمتع بحرمته، ويعد مستودعا لأسرار مالكه[٧٣]، ونظرا لما تقدم فإن تفتيش المساكن الخالية المقامة حديثا أو المعدة للإيجار تنظمه القواعد التي أوردها المشرع والمتعلقة بتفتيش الأشخاص ولا تخضع للقواعد الخاصة بتفتيش المساكن، فمدلول كلمة المسكن بالنسبة للقبض والتفتيش لا يختلف عن مدلول كلمة المسكن بالنسبة لانتهاك حرمته[٧٤]. ويقصد بتفتيش المسكن التنقيب والبحث عن أدلة في شأن جريمة ارتكبت وهو من أعمال التحقيق[٧٥].

ومن الملاحظ أن حرمة المسكن تمتد لصاحبه وجميع المقيمين معه من أفراد أسرته أو توابعه، أو من يحضر لزيارته بصورة مؤقتة[٧٦].

ومما تقدم نلقي الضوء علي بعض الحالات المشابهة لحرمة المسكن علي النحو التالي:

أ ـ حرمة المحلات العامة:

إن المحلات العامة هي كذلك رغم انفتاحها علي العامة دخولا وخروجا، إلا أن لها حرمة بمجرد غلق أبوابها، ويحظر علي العامة حينها الدخول حيث تصبح لها حصانة المسكن، كما تتمتع تلك الغرف الخاصة بتلك المحال المفتوحة للعامة بنفس الحرمة للمساكن[٧٧].

وقد أجاز المشرع لرجال الضبط القضائي سلطة الدخول إلي المحلات العامة، للتأكد من احترام اللوائح المتعلقة بهذه الأماكن، ويعد هذا الدخول مجرد إجراء إداري يقصد به الكشف عن تلك الجرائم المرتبطة بهذا الجانب، فلا يجوز حينها لرجال الضبطية القضائية الدخول من أجل التفتيش، وبالتالي فإن السلطة الممنوحة لهؤلاء

---

(٧٢) د. محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص١٦٦.
(٧٣) د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية فيالقانون المقارن ، الطبعةالأولى ، بدون دار النشر، ١٩٧٨، ص٥.
(٧٤) د. حسن صادق المرصفاوي ، جرائم المال ، مطبعة النهضة، ١٩٥٦، ص ٦٩.
(٧٥) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص٥٧٨.
(٧٦) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراء ات الجنائية ، مكتبة رجال القضاء، ١٩٩٣، ص٥٢.
(٧٧) د. محمود عطيفة ، محاضرات في الإجراءات الجنائية ، المركز القومي للدراسات القضائية ، سلسلة دراسات قضائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩، ص٢٨.

مقيدة حال دخولهم هذه المحلات العامة، فلا يمكن تجاوز ما سمح لهم القانون به من صلاحيات وهي التأكد من تطبيق القانون فقط داخل هذا المحل العمومي، دون غيره من إجراءات البحث والتفتيش المنصوص عليها قانونا، أما إذا أغلق هذا المكان العام أو كان اليوم المخصص للراحة الأسبوعية، فلا يجوز لرجال الضبط القضائي الدخول إليه إلا بإذن قضائي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، ولذلك إذا قام أحد رجال الضبطية القضائية أثناء وجوده في المحل العام بالبحث عن مواد أو أشياء وضعها مالك هذا المحل في مكان خاص كان ذلك الإجراء باطلا(٧٨).

وقد اتجه بعض من الفقه إلي أن الحصانة المقررة للمسكن تمتد إلي بعض الأماكن وذلك لأنها خصصت لممارسة بعض الأعمال كالعيادات ومكاتب المحاماة، ولكون هذه الأماكن ليست مستودعا لأسرار مالكها أو حائزها وليست لها حرمة المساكن، لذا وجب حمايتها قانونيا، فلا يجوز تفتيشها إلا استنادًا للضوابط القانونية، نظرًا لأن هذه الأماكن تعد مستودعا لأسرار حائزها ولا يجوز للغير انتهاكها(٧٩).

ب- حرمة السيارة:

لقد تعددت أراء الفقهاء بشأن السيارة ومدي اعتبارها تدخل ضمن مفهوم المكان الخاص من عدمه، حيث ذهب بعض من الفقه إلي الرأي القائل بتمتع السيارة الخاصة بالحرمة مثل السكن فلا يستطيع رجال الضبط القضائي تفتيشها إلا بعد استصدار الإذن من السلطة القضائية المختصة(٨٠)، كما اتجه أحد الفقهاء إلي بسط حماية أكبر للسيارة، فشملت إلي جانب السيارة العامة، علي اعتبار أن لكل منها حرمة مطابقة لحرمة المسكن(٨١)، ويري بعض الفقيه أن أساس تمتع السيارة بالحرمة هو مكان تواجدها فإذا كانت داخل المسكن أو ملحقاته فلها حرمة المسكن، أما إذا وجدت خارجه فلا تتمتع حينها بالحرمة ولذا يري أن السيارات العامة لا تتمتع بالحماية المقررة للمسكن الخاص(٨٢).

أما محكمة النقض المصرية فقد أخذت بالرأي الذي يجعل السيارة تتمتع بحرمة المسكن، بل وحكمت بعدم جواز تفتيشها بدون إذن من سلطة التحقيق إذا كانت في الطريق العام، ويفيد ظاهر الحال أن صاحبها قد تخلي عنها،أو حالة تلبس،أما السيارة

---

(٧٨) د. محمد الشهاوي ، المرجع السابق ، ص ١٧٠.

(٧٩) د. محمود محمود مصطفي ، المرجع السابق، ص٣٦.

(٨٠) د. توفيق محمد الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، مصر، ١٩٥٤، ص٣٧٤.

(٨١) د. علي زكي العرابي ، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية ، بدون دار النشر، ١٩٤٠، ص٢٥٤.

(٨٢) د. سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن ، رسالة دكتوراه ، حقوق عين شمس، دارالنهضة العربية ، ١٩٧٠، ص ٢٣٥.

العامة فقد اعتبرها القضاء كالمحل العام ولا حرمة لها، وهذا بخلاف سيارة الأجرة التي تكون في حيازة سائقها وراكبها معا، فلا يجوز تفتيشها كالمسكن إلا في حالة التلبس، فإذا توافرت حالة التلبس قبل أي منهما جاز تفتيش الأشخاص والسيارة، أما قيام رجال الضبط القضائي بفتح سيارة الأجرة وهي واقفة في نقطة مرور للبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة فيها هو منوط بهم في دائرة اختصاصهم لا ينطوي علي تعرض لحرمة الركاب الشخصية، كما قضي بأن حرمة السيارة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها[٨٣].

٢- حرمة المراسلات:

يقصد بالمراسلات كافة الرسائل[٨٤] المكتوبة، سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة شخص، كما ينصرف معني المراسلات أيضا إلي البرقيات وليس هناك أية شروط فيما يتعلق بالمظروف الموضوع به الرسالة، فقد يكون مغلقا أو مفتوحا أو أن تكون بطاقة مكشوفة طالما أن الواضح من قصد المرسل أنه لم يقصد إطلاع الغير عليها بغير تمييز[٨٥].

وقد أكد الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ علي ذلك بقوله "للحياة الخاصة حرمة وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية[٨٦]، والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة...". (مادة ٥٧). كما نصت المادة (٥٨) من الدستور المصري علي حرمة المسكن بقولها "للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو

---

(٨٣) نقض ١٩٦٠/٤/٤، مجموعة أحكام النقض، السنة(١١) ص ٣٠٨؛ نقض ١٩٥٣/٢/٣٠، مجموعة أحكام النقض، السنة (٢٤)، ص١٦٩؛ نقض ١٩٦٩/٦/٣٠، مجموعة أحكام النقض، السنة(٢٠)، ص٩٧٦.مشار اليهم بمرجع د. آدم عبدالبديع آدم،المرجع السابق،ص٣٠٧.

(٨٤)وقد تعرض قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م في مصر لموضوع الرسائل المزعجة، وعاقب عليه بموجب نص المادة (٢٥) بقوله إنه: "يعاقب بالحبس ، وبغرامة، كل من أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإليكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلي نظام، أو موقع إليكتروني؛ لترويج السلع، أو الخدمات دون موافقته، أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، لمعلومات، أو أخبار، أو صور، وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء أكانت المعلومات المنشورة صحيحة، أم غير صحيحة".

(٨٥) د. أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية،مرجع سابق،ص ٥٧٨.

(٨٦) ويقصد بالبريد الإليكتروني وفقًا للمادة (الأولى) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م في مصر أنه: "وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد، بين أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري، عبر شبكة معلوماتية، أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية، من خلال أجهزة الحاسب الألي وما في حكمها"

راجع: الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر(ج) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م.

التنصت عليها إلاّ بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان والتوقيت والغرض منه..". وتتضمن التشريعات العربية نصوصا ممثالة كما في قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات[٨٧]، ومن ثم يعد انتهاك لحرمة الحياة الخاصة الإطلاع دون إتباع الإجراءات المحددة وفقا للقانون، ويتعلق بالمراسلات حقان، أولهما الحق في الملكية وثانيهما الحق في الحياة الخاصة[٨٨].

ومما لاشك فيه أن للمراسلات حرمة مفادها أنه لا يجوز الإطلاع علي المراسلات إلا من المرسل أو المرسل إليه، بصرف النظر عما تحتويه هذه المراسلات، حتي ولوتضمنت معلومات لا تتعلق بالحياة الخاصة لهما، فهنا يتعين احترام هذه المراسلات[٨٩].

٣- حرمة الحياة العائلية:

يقصد بحياة الشخص العائلية كافة الأمور والمعلومات الخاصة بأسرته التي لا يجوز معرفتها إلا بموافقته، وقد ذهب جانب من الفقه إلي أن للأفراد الحق في الحفاظ علي أسرار حياتهم العائلية[٩٠] لأن الحياة العائلية تعد من عناصر الحق في الخصوصية، فلا يجوز للغير الإطلاع علي أسرار حياة غيره، إلا بموافقة هذا الأخير والسماح له بذلك[٩١]، وقد ذهب القضاء الفرنسي في بعض احكامه إلي أن الحياة العائلية عنصر من عناصر الحق في الخصوصية، وتطبيقا لذلك فقد قضت إحدي المحاكم الفرنسية بأن الكشف عن العلاقات الغرامية والعاطفية لإحدي الفتيات يعتبر اعتداء علي حرمة الحياة الخاصة لها ولوالديها وللأسرة التي تنتمي إليها، وقضت بصفة مستعجلة بأنه لا يجوز نشر صورة فنان علي فراش الموت إلا بعد الحصول علي موافقة الأسرة[٩٢]. كما قضت المحكمة بأن الزوج المحبوس لمدة طويلة وزوجته من حقهما أن يقوما بعملية تلقيح صناعي استناداً إلي حقهما في الحياة الخاصة التي تستوجب احترام حقهما في اتخاذ قرار يتعلق بمسائل شخصية وهي الأبوة[٩٣].

---

(٨٧) د.لطيفة حميد الجميلي، شرح قانون العقوبات الإماراتي- القسم الخاص، الطبعة الأولى، الآفاق المشرقة ناشرون، ٢٠١١، ص٣٤٢.

(٨٨) د. عبدالمهيمن بكر،إجراءات الأدلة الجنائية، التفتيش ،الطبعة الأولى ،بدون دار النشر،١٩٩٣ ،ص٢٦٨.

(٨٩) د. محمد محرم محمد علي ، حرمة استراق السمع وتسجيل المحادثات التليفونية ، مجلة النيابة العامة، ١٩٩٥، ص١١.

(٩٠) د. مصطفى أحمد عبدالجواد حجازي ،الحياة الخاصة و مسؤولية الصحفي ، دار الفكر العربي ، مصر، ٢٠٠١، ص٤٤.

(٩١) د. آدم عبدالبديع آدم ،المرجع السابق،ص ٣٢٥.

(92) Cass, 11 janv, 1977, J.C.P, 1977-2, P. 8711.

(93) Dickson C/ Royaume-Uni (CEDH, gr. ch., 4 déc. 2007, Dickson c/ Royaume-Uni, req. No. 44362/04

وقد أيدت محكمة النقض ما ذهبت إليه محكمة باريس من أن المساس بالحياة الخاصة لإمرأة متزوجة يعتبر أيضا اعتداء علي حق الزوج في الحياة الخاصة، كما قضي أيضا بأن المعلومات والبيانات الخاصة بأصول الشخص أو الزوج وفروعه وزوجته من الأمور المتعلقة بحياته الشخصية الخاصة(٩٤).

٤ـ الحالة الصحية:

تعد الحالة الصحية من عناصر الحق في الحياة الخاصة(٩٥)، يقصد بالحالة الصحية كل ما يتعلق بالأمراض التي تصيب الشخص وتلقيه العلاج وأسباب ذلك، وحالة الفرد الصحية والرعاية الطبية وتلقيه العلاج تعد من أدق الأمور الخاصة به، يفضل الجميع حجبها عن العامة، وأحيانا ينتج عن الإصابة بالأمراض اعتزال الحياة العامة، والبعد عن الأهل والأقارب والجيران، فقد يصاب المريض بآلام شديدة نتيجة لمشاهدة الغير له حالة صراعه مع الأمراض وفي حالات كثيرة يؤدي حجب المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للأفراد لاسيما المشاهير منهم، إلي سرعة التماثل للشفاء، وهو الأمر الذي عد معه النشر آنذاك جريمة يعاقب عليها القانون، باعتبار أن ذلك يشكل اعتداء علي الحق في الخصوصية للشخص(٩٦).

ينتمي ما يتعلق بجسم الإنسان من خبر أو معلومة إلي حرمة الحياة الخاصة، وقد اعتبرت المحكمة الأوربية أن مسألة حمل المرأة من المسائل المتعلقة بحياتها الخاصة، ومن ثم فإن قرارها بإسقاط حملها يدخل في مجال تلك الحياة، والدولة ليس لها أن تتدخل فيه بالتجريم أو بالتمييز(٩٧). غير أن المحكمة عادت لتردد مرة أخري بخصوص الإجهاض القول بأن الدولة التي تسمح للمرأة بالخروج منها إلي الخارج لممارسة الإجهاض من حقها أن تمنع حدوث ذلك علي إقليمها مادامت معتقدات الشعب تقف ضد ممارسة هذا الإجهاض(٩٨).

ومن ناحية القرارات الشخصية التي تتعلق بجسم الإنسان ما قضت به المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من حق المرأة التي ترغب في الولادة في بيتها أن تقوم بذلك،

---

(٩٤) د. محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص١٩٢.

(٩٥) د. آدم عبدالبديع آدم،المرجع السابق، ص٣٢٦.

(٩٦) د. محمود عبدالرحمن محمد نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية،مصر، بدون سنة النشر، ص٩١.

(97) Boso c/ Italie (CEDH 5 sept. 2002, Boso C/ Italie, req. No. 50490/99); l'arrêt Tysiac C/ Pologne (CEDH 20 mars 2007, Tysiac C/ Pologne, req. No. 5410/03),

(98) Arrêt de Grande chambre A. B. et c. C/ Irlande (CEDH, gr. ch., 16 déc. 2010, A. B. et C. C/ Irlande, req. no 25579/05).

وأن التشريع الذي يمنع أطباء النساء من المساعدة الطبية في المنزل يخل بحق المرأة في الحياة الخاصة[٩٩].

وتتعلق الصحة الإنجابية للمرأة بالحق في الحياة الخاصة فيما يتعلق بقرارها أن تصبح عاقرًا لا تنجب[١٠٠]. فقد قضت المحكمة بأن الدول تلتزم بأن تضع من الضمانات ما يكفي لحماية حق المرأة في الإنجاب. تطبيقاً لذلك قضت المحكمة في واقعة امرأة شابة كانت تعاني من آلام الولادة في المرة الثانية، فسألها الفريق الطبي أنه يمكن أن نستغل فرصة الولادة لكي نمنع الحمل في المستقبل، فردت قائلة افعلوا ما تريدون، فقام الفريق بذلك. رأت المحكمة بأن هناك مخالفة للحق في الخصوصية، ذلك أن مثل هذا القرار لم يكن واضحا في ظروف المرأة وكان يتعين علي السلطات أن تضع ضمانات كافية قبل اتخاذ هذا القرار[١٠١].

فقد أصبح من المستقر عليه في قضاء المحكمة الأوربية أن قرار الحمل ولو كان ذلك بمساعدة طبية - من القرارات المتعلقة بالحياة الخاصة[١٠٢]. تطبيقاً لذلك قضت المحكمة الأوربية في قضية تخلص وقائعها في أن زوجين حاملين لمرض عضال انتقل لابنهما أرادا الإنجاب مرة أخري بوسيلة طبية تتمثل في التلقيح الصناعي وقد تأكد أن ذلك لن ينتقل به المرض إلي الجنين، بأن هذا القرار ينتمي إلي مجال الحياة الخاصة والعائلية وأن علي الدولة أن تحترمه[١٠٣].

وفي هذا الاتجاه أكدت المحاكم الفرنسية علي عدم جواز نشر الأخبار المتعلقة بالأمراض التي تصيب الشخص، وكذا حظر تصويره علي فراش المرض أو نشر هذه الصور[١٠٤]. كما أيد القضاء الفرنسي تعويض من تعرض للنشر أثناء مرضه دون إذنه، حيث حكم له بمبلغ مائة ألف فرنك فرنسي ونشر ملخص الحكم[١٠٥].

---

(99) Ternovszky C/ Hongrie (CEDH 14 déc. 2010, Ternovszky c/ Hongrie, req. no 67545/09),

(100) Jean-Pierre MARGUÉNAUD, Conv. EDH, art. 8 : vie privée – Répertoire de droit européan – avril 2014 (mise à jour : juin 2014),nº 18.

(101) C. c/ Slovaquie (CEDH 8 nov. 2011, V. C. c/ Slovaquie, req. no 18968/07)

(102) Arrêt de Grande chambre, S. H. et autres c/ Autriche (CEDH, gr. ch., 3 nov. 2011, S. H. et autres c/ Autriche, req. no 57813/00

(103) Arrêt Costa et Pavan c/ Italie (CEDH 28 août 2012, Costa et Pavan c/ Italie, req. no 54270/10)

(104) Cass, 9juil, 1980, D, 1981, P. 72 .

(105) Cass, 24 sept, 1990, G.P, 1994,2, P. 992 .

٥- حرمة المحادثات الشخصية:

تتضمن المحادثات الشخصية بعض الخصوصيات والأمور المتعلقة بالأفراد، فهي عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة، ويجب أن يتمتع كل إنسان بالحرية والسرية الكاملة بشأن أحاديثه، ويستوي أن يتحدث الشخص باللغة العربية أو اية لغة أخري، فجميع اللغات تصلح أن تكون محلا للحماية(١٠٦).

ويأخذ حكم اللغة الشفرة، لأن هذه الأخيرة تعد لغة أيضا، ومفاد ذلك أن الألحان الموسيقية أو النغمات تخرج عن نطاق الشخصية وهي تشمل المكالمات الهاتفية، وتعد من ضمن وسائل الحياة الخاصة للأفراد، ومن خلال تلك الأحاديث يهدأ الشخص المتحدث إلي شخص آخر سواء بطريق مباشر أو بواسطة رسائل الهاتف بكل أشكالها، ويتم خلال هذه المحادثات والمكالمات الهاتفية تبادل بعض المعلومات والأسرار والأفكار المتعلقة بأشخاص طرفي الحديث أو المكالمة دون حيطة أو حذر، بعيدا عن شبهة التصنت واستراق السمع، ومن هنا أضفي المشرع الحماية علي هذه الأحاديث الشخصية الخاصة حفاظا علي حقوق الأشخاص(١٠٧).

وقد استقر الفقه علي توافر الاعتداء علي حرمة المحادثات الشخصية أو الخاصة بالأفراد في حالة صدور هذه الأحاديث أو المحادثات في مكان خاص، مع تعلقها بشخص المتحدث، وبأمور خاصة ليس من حق مجموع الأفراد الحصول عليها أو معرفتها وهنا يثور تساؤل هام وجوهري حول ماهية معيار الصفة الخاصة للحديث(١٠٨)؛ هل هو المكان الذي يجري فيه الحديث أم موضوع الحديث نفسه ؟

ومن المتفق عليه أن المحادثات التي تجري في مكان خاص لها حرمة يتعين احترامها والمحافظة عليها، فإذا ما تم استراق السمع أو تم تسجيل هذه المحادثات دون استصدار إذن من الجهات القضائية المختصة فإن ذلك يشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة(١٠٩).

وتتعدد تعريفات الفقهاء للمكان الخاص، حيث أنه يحاط بسياج يحول دون قيام الغير بالإطلاع علي ما في داخله، ويستوي أن يتم الإطلاع عن طريق السمع أو النظر، كما لا يجوز لغير صاحب المكان دخوله، أما إذا جري الحديث في مكان عام بطبيعته أو بالتخصيص أو بالمصادفة فإن ذلك المكان لا يتصف بوصف المكان الخاص أو الخصوصية، فالحماية هنا تمتد للحديث بوصفه ذو خصوصية تتعلق بالفرد بغض

---

(١٠٦) د. فوزية عبدالستار،شرح قانون العقوبات،القسم الخاص،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٦٣٩.

(١٠٧) د. أحمد فتحي سرور،الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة ،مرجع سابق ، ص ٥٥.

(١٠٨) د. محمود نجيب حسني ،المرجع السابق ، ص ٧٨٩.

(١٠٩) د. عبدالمهيمن بكر،المرجع السابق،ص ٣٥٥.

النظر عن مكان تواجد الفرد سواء كان مكانا خاصا أو مكانا عاما مع مراعاة طبيعة هذا الحديث وخصوصيته أو عموميته[١١٠].

أما في التشريع الإسلامي فنجد أن الإسلام قد أعطي حماية وحصانة لحقوق الإنسان عموما والحقوق المرتبطة بالحياة الخاصة أهمية بالغة، حيث نظم الشارع الحكيم في آيات القرآن الكريم أحكاما جامعة حازمة شاملة تحافظ علي حقوق المسلمين وغيرهم، ومن أهم هذه الأحكام النهي عن التجسس وذلك حفاظا علي حرمة الحياة الخاصة للأفراد ومنها المراسلات والأحاديث الشفهية والمكالمات الهاتفية قال تعالي" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا"[١١١].

المطلب الثاني
عناصر الحق في الحياة الخاصة محل الاختلاف

تعرضنا لبعض من العناصر المكونة للحق في الحياة الخاصة والتي كانت محل اتفاق بين فقهاء القانون الجنائي، إلا أن هناك عناصر أخري ترتبط أساسا بهذا الحق وتعد من مكونات الحياة الخاصة، لكنها كانت محل اختلاف بين الفقهاء لاعتبارات ترتبط بخصوصيات المجتمع أو طبيعة النظام القانوني الذي يحكمه، ونظرة المشرع لهاعلي اعتبار أنها مكونات عامة لا ترقي إلي درجة الخصوصية وهي كالأتي:

١-حرمة الاسم:

يعد الاسم هو العنصر الأول لتمييز الشخص عن بقية أفراد المجتمع وعنوانه الذي يقيم بداخله، فالاسم مجموعة حروف تحمل بين طياتها جملة معلومات عن شخص ما ينفرد ويستقل بهذا الفرد عن مجموعة الأشخاص المقيمين معه.

وقد عرف بعض الفقهاء اسم الشخص بأنه " اللفظ الذي يستخدم عادة لتحديد الشخص وتمييزه عن غيره من الأشخاص، وقد يستخدم الاسم بالمعني الضيق للدلالة علي اسم صاحبه وحده، وقد يستخدم بالمعني الواسع لبيان اسم الشخص ولقبه"[١١٢].

وينقسم الفقه الفرنسي بشأن مدي اعتبار الحق في الاسم عنصر من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة إلي رأيين وهما:

الأول: يري أن الاسم احد عناصر الحق في الخصوصية، وذلك علي اعتبار أن الفرد له الحق في التمتع بالخصوصية، ذلك أن هناك اتجاها يوسع من مضمون الحق في الحياة الخاصة لكي يشمل ما يتعلق بالحياة الشخصية. فتعرف الحياة الخاصة

---

(١١٠) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٤٣٦.
(١١١) سورة الحجرات، الآية ١٢.
(١١٢) د. ممدوح خليل بحر، مرجع سابق،ص ٢٥٣.

بأنها "حق الفرد في حماية اسمه وشرفه واعتباره ومراسلاته واتصالاته وحياته المهنية والعائلية وكل ما له تأثير علي حياته الشخصية"[١١٣].

وتطبيقًا لذلك قُضي بأن الكشف عن الاسم قد ينتمي إلي الحياة الخاصة إذا كان من شأنه الربط بين شخص معين وواقعة معينة كما لو غير نوعه من ذكر لأنثي أو العكس[١١٤]. كما قُضي بأن نشر صورة البيت ليس في حد ذاته مخالفا للحق في الحياة الخاصة ولكن نشره كعنوان لإقامة شخص معين قام الناشر بتحديد اسمه يخالف هذا الحق[١١٥]. والباحث لا يتفق مع من يدخل في حرمة الحياة الخاصة كل ما يتعلق بالحياة الشخصية، فهناك فرق بين الحياة الخاصة والحياة الشخصية، واري ضرورة التمييز بين الحقين.

أما الرأي الثاني: فيري أن الاسم الشخصي ليس عنصرا من عناصر الحق في الخصوصية، فلا يدخل ضمن عناصر الحق في الخصوصية، كما أنه يختلف عن سائر الحقوق الشخصية الأخري كالحق في الشرف والاعتبار والحق في الهيئة والصورة[١١٦].

وتطبيقًا لذلك فبالرغم من تعلق البيانات الشخصية مثل الاسم والعنوان... والتي يقوم رجال الإحصاء القومي بتجميعها، فإن مجلس الدولة الفرنسي قد قضي بأن هذا التجميع ومعالجة البيانات لا يخالف الحق في الحياة الخاصة بل أنه إجراء ضروري ومتناسب لرسم سياسة الدولة[١١٧].

كما أن الأمر اذا تعلق بملفات إجرامية كبري مضي عليها فترة زمينة كبيرة بحيث أصبحت جزءًا من تاريخ البلاد، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن ذكر أسماء وردت أثناء إذاعة أو نشر تلك الملفات لا يشكل إخلالا بالحياة الخاصة

---

(١١٣) د.أسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص١٢.

(114) Cass., ass. plén., 11 déc. 1992, 2 arrêts, JCP 1993. II. 21991, concl. M. Jéol, note G. Mémeteau

(115) Révélation du domicile et vie privée- Jean Hauser- RTD civ. 2003. 681

(١١٦) د.حسام الدين كامل الأهواني ،الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،مصر، بدون سنة نشر،ص ٣.

(117) Arrêt rendu par Conseil d'Etat,10ème et 9ème sous-sections reunites, 16-07-2008, Recueil Lebon - Recueil des décisions du conseil d'Etat 2008, Le traitement automatisé des données recueillies lors d'un recensement ne porte pas atteinte au droit au respect de la vie privée et familiale- Conseil d'Etat 16 juillet 2008- Lebon 2008.

لأصحابها[١١٨]. وفي نفس الاتجاه قضت المحكمة – في قضية Cox Broadcasting v. Cohn, - بأن قيام الصحيفة بإذاعة اسم المجني عليه في تقريرها الصحفي لا يخالف خصوصية المعلومات في تداولها، استناداً إلي أن تلك المعلومة كانت معدة للعلانية في قاعة جلسات المحكمة[١١٩].

٢-حرمة الجسد:

يتمتع جسم الإنسان بأهمية بالغة ، فالحق في حرمة الجسد من أهم الحقوق المقررة للشخص بعد حقه في الحياة والعيش في أمان[١٢٠]، وقد عرفه أحد الفقهاء بأنه المكان الذي يحتفظ فيه بأسرار حياته، فهو يعبر عن إرادة الإنسان، ويختلف كل شخص عن الآخرين من خلال صورته أو ملامح جسده، ويقصد بالحق في حرمة الجسد هو عدم المساس بسلامة وأمن جسد الإنسان[١٢١]، وقيام جميع أعضائه بوظائفها بصورة طبيعية[١٢٢].

ومن ناحية القرارات الشخصية التي تتعلق بجسم الإنسان ما قضت به المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من حق المرأة التي ترغب في الولادة في بيتها أن تقوم بذلك وأن التشريع الذي يمنع أطباء النساء من المساعدة الطبية في المنزل يخل بحق المرأة في الحياة الخاصة[١٢٣].

أما الجانب الأخر من الفقه فيري أن حرمة الجسد هو حق مستقل عن الحق في الحياة الخاصة وليست أحد عناصر هذا الحق، وأساس هذا الاتجاه أن اعتبار حرمة جسد الإنسان جزءا من عناصر الحياة الخاصة يعد أمرا فيه خلط بين الحرية الفردية بصفة عامة وحرمة الحياة الخاصة، فسلامة الجسد حرمة الحياة الخاصة ليس إلا من مظاهر الحرية الفردية، وذلك لكونهما يهدفإن إلي الحفاظ علي حرية الفرد، كما يؤدي ذلك إلي الخلط بين حرمة الحياة والحياة نفسها، وذلك لأن سلامة الجسد يقصد منها المحافظة علي الحياة ذاتها، في حين أن حرمة الحياة الخاصة ذاتها وبين التمتع بالحياة، والحق في الخصوصية يمنح قدرا محددا من التمتع بهذه الحياة، ولكنه لا يتعلق بالإبقاء

---

(118) L'affaire judiciaire qui appartient à l'histoire des grandes affaires criminelles n'est plus seulement réductible à la vie privée de la famille de la victime,- Cour de cassation, 1re civ. 13 novembre 2003- D. 2004. 1634.

(119) 420 U.S. 469 (1975).

(١٢٠) د. محمود عبدالرحمن محمد ،المرجع السابق ،ص ٢٤٩.

(١٢١) د. آدم عبدالبديع ادم ،المرجع السابق،ص ٣٣٨.

(١٢٢) د. أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات ،القسم الخاص ،دار النهضة العربية ،مصر، ١٩٩١، ص٥٧٩.

(123) Ternovszky c/ Hongrie (CEDH 14 déc. 2010, Ternovszky c/ Hongrie, req. no 67545/09),

علي الحياة والمحافظة عليها، كما أن الحياة الخاصة ليست مرادفا للشخص أو الشخصية، بحيث يكون كل ما يحمي الشخص أو الشخصية داخلا في نطاقها، الأمر الذي يكون معه حرمة جسم الإنسان خارجه عن نطاق الحياة الخاصة[١٢٤].

والأرجح عندي هو رأي من قال بأن حرمة جسم الإنسان تعد عنصرا من عناصر الحياة الخاصة، حيث إن جميع الدساتير كفلت حرمة الحياة الخاصة وكذا التشريعات الجنائية، وعليه فلا يجوز القبض علي الإنسان وتفتيشه إلا في الأحوال المبينة قانونا، وإلا اعتبر القبض أو التفتيش بغير سند قانوني اعتداء علي الحق في الحيلة الخاصة[١٢٥].

٣- حرمة قضاء أوقات الفراغ:

لم يتفق الفقه بشان قضاء أوقات الفراغ، حيث انقسم إلي فريقين، منهم من يري أن قضاء الشخص لأوقات فراغه يعد جزءا من حقه في الخصوصية، وعلي الجانب الآخر يري البعض أن قضاء أوقات الفراغ في مكان عام لا يدخل ضمن عناصر الحق في الخصوصية، بل أنه يدخل في نطاق الحياة العامة حال وجود الفرد في مكان عام يستطيع الجمهور التواجد فيه دون تمييز، فلا تتوافر الخصوصية في هذه الحالة، لأن تواجده آنذاك يعد موافقة ضمنية منه بإطلاع الغير علي بعض الأمور الخاصة به[١٢٦].

وقد أخذت بالرأي الثاني إحدي المحاكم الفرنسية، حيث قضت بعدم جواز نشر صور لبعض السياح حال قضائهم لأوقات فراغهم في بعض الأماكن السياحية، وهم يرتدون ثيابا غير منسقة، وكان علي الناشر إخفاء وجوه الذين تم تصويرهم بحيث لا يستطيع أحد تحديد شخصيتهم ومعرفة المكان الذي يقضون فيه أوقات فراغهم، لأن ذلك الأمر يعد بمثابة تهديد للخلوة والراحة ويعد من قبيل الاعتداء علي الحق في الخصوصية، كما قضي بأن الإعلان عن المكان الذي يقضي فيه الفرد وقت فراغه يشكل اعتداء علي حقه في حرمة حياتة الخاصة وحقه في الراحة والحياة والهدوء بعيدا عن أعين الغير، لذا فقد اعتبر اغلب الفقه أن قضاء الفرد لفترات الراحة أو أوقات الفراغ هو عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة[١٢٧]، وأوقات الفراغ تشمل جميع خطواته وسلوكه والمكان الذي يقيم فيه،التي توجب احترام الحق في الخصوصية، فلا يجوز نشر أية صور أو أخبار تتعلق بفترات الراحة[١٢٨] ويجوز نشر

---

(١٢٤) د. حسام الدين كامل الأهواني ،المرجع السابق،ص ٧٣.
(١٢٥) د. على زكي العرابي باشا،المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ،مطبعة التأليف والنشر ،مصر، ١٩٥١، ص٢٧٥.
(١٢٦) د. محمد الشهاوي،المرجع السابق،ص ٢٠٨.
(١٢٧) د. طارق أحمد فتحي سرور،الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر،المرجع السابق،ص٥٦.
(١٢٨) د. حسام الدين كامل الأهواني ،المرجع السابق،ص ٦٤.

المعلومات الخاصة بأوقات الفراغ في حالة موافقة صاحب الشأن شريطة أن يكون رضاؤه سابقا علي ذلك النشر[١٢٩]، كما قيل إن صفة الخصوصية تستمد من حالة الأفراد لا من طبيعة المكان المقيمون فيه، فإذا توافرت الدلائل الكافية علي عدم رغبتهم في نشر أخبارهم، فأنه يتعين احترام ذلك، وعدم انتهاك حرمة أوقات فراغهم[١٣٠].

٤ـحرمة النشاط الوظيفي والمهني:

لقد تعددت آراء الفقهاء حول مدي اعتبار النشاط الوظيفي والمهني عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة من عدمة، فلكل مهنة أسرار خاصة بها يجب حمايتها والحفاظ عليها، ويعتبر الإخلال بواجب كتمان السر المهني واقعة تعرض مرتكبها للعقوبة، ويحق للجهة المعنية المتضررة المطالبة بالتعويض، ويسأل مرتكب الجريمة جنائيا ومدنيا[١٣١]، ويقصد بإفشاء الأسرار هو الكشف عن واقعة لها صفة السر، ممن علم بها بمقتضي مهنته مع قصده ذلك[١٣٢]، ومن أهم الآراء الفقهيه مايلي:

الرأي الأول: يري أن النشاط الوظيفي هو أحد عناصر الحق في الخصوصية وعلي هذا الأساس عني المشرع بالحفاظ علي أسرار المهنة وحظر إفشاءها.

وقد تعرضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان للسر الطبي باعتباره يتعلق بالحياة الخاصة للشخص وطبقت عليه المادة (٨) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تضمن حرمة الحياة الخاصة[١٣٣]. تطبيقاً لذلك قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بإدانة فرنسا لأن القضاء الفرنسي استند بحكمه في إدانة زوج لضربه زوجته علي شهادات طبية قدمتها الزوجة بأن زوجها يعاقر الخمور وعلي شهادات طبية أخري تفيد إصابة الزوجة بكدمات وسحجات تشكل اعتداءً عليها. ورأت المحكمة أن ذلك يخالف سر المهنة الطبية كما يخالف الحق في الحياة الخاصة، وأن الاستناد إلي الشهادات الطبية هو أمر غير متناسب مع الغاية وهي إثبات اعتداء الزوج علي زوجته[١٣٤].

أما الرأي الثاني: فإنه يري أن هذا النشاط ليس أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة، حيث إن الأفراد يمارسون حياتهم المهنية داخل المجتمع علي مرأي ومسمع من

---

(١٢٩) د. طارق أحمد فتحي سرور ،جرائم النشر والإعلام ،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية ،مصر، ٢٠٠٤، ص٦٠٦.

(١٣٠) د. آدم عبد البديع آدم، المرجع السابق، ص ٣٥٢.

(١٣١) د. محمد عبدالعظيم محمد، المرجع السابق، ص ٤٧٩.

(١٣٢) د. محمود نجيب حسيني ، المرجع السابق ، ص ٧٥٠.

(133) CEDH 27 août 1997, M.S. c/ Suède, req. no 20837/92, § 41 de l'arrêt, D. 2000. 521, note Laurent-Merle.

(134) un arrêt de 2006 (CEDH 10 oct. 2006, L. L. c/ France, req. no 7508/02, D. 2006. IR 2692; D. 2006. 2693 ; RTD civ. 2007. 95, obs. Hauser),

الجمهور، فلا تعد أمورهم الوظيفية من عناصر الحق في حياتهم الخاصة، وهذا الاتجاه قد أخذت به إحدي المحاكم الفرنسية، حيث قضت بإحدي الدعاوي بان النشاط الوظيفي لا يعتبر من قبيل عناصر الحياة الخاصة ولا يعد مظهرا من مظاهر هذه الحياة[١٣٥].

أما الرأي الثالث: فإنه يري أن النشاط الوظيفي ذو طبيعة مزدوجة، حيث يري أن النشاط المهني هو احد عناصر الحق في الخصوصية في بعض الأحيان، وليس كذلك في أحيان أخري، ويرجع ذلك إلي نوع الوظيفة التي يعمل بها الفرد، فإذا كانت لا تحظي باهتمام الأفراد، مثل الموظف في مقر عمله والعامل في المؤسسة الصناعية، ففي هذه تدخل الحياة المهنية كعنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة، أما إذا حظيت الوظيفة باهتمام الجمهور وحرص صاحب المهنة علي كسب رضاء الأفراد، كالموسيقي والممثل والفنان، فتخرج هذه الوظيفة آنذاك من نطاق عناصر الحق في الخصوصية، بحيث أنها تشكل الحياة العامة للشخص، وقد يكون الأفضل نشر أخبارها، وقد اعتنق بعض من القضاء الفرنسي المبدأ الذي يري أن النشاط الوظيفي ذو طبيعة مزدوجة[١٣٦].

ويري بعض الفقه أن أساس اعتبار المهنة من عناصر الحق في الحياة الخاصة هو طبيعة الوظيفة[١٣٧]، فإذا كانت المهنة تتعلق بأمور خاصة للقائم بها فمن ثم يجوز نشرها، وإلا عد ذلك اعتداء علي حرمة الحياة الخاصة لانتهاك النشر لأسرار المهنية، أما إذا كانت مهنة الشخص تتعلق بالتعامل مع الجمهور ففي هذه الحالة لا تعد من ضمن عناصر الحق في الخصوصية[١٣٨].

٥-حرمة الدخول في طي النسيان:

يقصد بذلك حق الفرد في الدخول في دائرة النسيان وبقاء ماضيه محاط بسياج من الكتمان، أوعدم إلقاء الأضواء علي أحداث ووقائع مضت من حياة الأفراد في هذا الإطار، وقد عرف البعض الحق في الدخول في طي النسيان بأنه "حق الشخص في عدم بعث الماضي من ظلمات النسيان وإلقاء الأضواء عليه"[١٣٩].

وقد إنقسم الفقه الفرنسي في تعرف الحق في الدخول طي النسيان إلي اتجاهين، فمنهم من اعتبره ضمن عناصر الحق في الحياة الخاصة، وتطبيقا لذلك فقد إقيمت دعوي قذف عرفت باسم قضية "لاندرو" تخلص وقائع هذه الدعوي في أن هناك فيلما

---

(135) Cass Crim 29 mars 1989, D, 1990 ,P 45 .

(136) Cass 26 Fév 1971, J.C.P, 1971-2, P16734 .

(١٣٧) د.حسين عبدالله قايد، حرية الصحافة ،رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة النشر ،ص ٤٥٧.

(١٣٨) د. نعيم عطية ،حق الأفراد في حياتهم الخاصة ،مجلة إدارة قضايا الحكومة ،بدون دار النشر ،مصر،ص٢١.

(١٣٩) د. محمود عبدالرحمن محمد ،المرجع السابق،ص ٢٧٣.

سينمائيا تعرض لحياة أحد المجرمين ذوي الشهرة الذي كان علي علاقة غرامية بإحدي السيدات،وقد لجأت تلك السيدة إلي القضاء بدعوي أن المجرم قد مات منذ عشرات السنين، وأنها بلغت سن الشيخوخة، وتوارت عن الأنظار، ودخلت في طي النسيان، وأن عرض هذا الفيلم قد أعاد ماضيها إلي الأذهان، ولكن القضاء رفض دعواها علي أساس أنها لم تكن حريصة علي إسدال ستار النسيان علي هذه الحقيقة من تاريخها، حيث أنها كانت تسعي لدي دور النشر لنشر مذكرات عن حياتها مع المجرم الذي دار الفيلم عن حياته[١٤٠].

ويري أصحاب هذا الاتجاه أن هذا الحق ليس عنصرا من عناصر الحق في الخصوصية، ولايدخل في نطاق الحق في الخصوصية، وأن الحق في النسيان لا يعد مظهرا من مظاهر الحياة الخاصة[١٤١].

أما الجانب الأخر من الفقه فيري أن حق الدخول في طي النسيان هو أحد عناصر الحق في الخصوصية، حيث إن غالبية الفقهاء يتجهون نحو هذا الرأي، وعلة ذلك أن حرمة الحياة الخاصة تشمل جميع الأمور والمسائل التي عاشها الإنسان في الماضي أو يعيشها في الحاضر، ويجب وضع سياج من السرية والكتمان علي الأسرار والوقائع الخاصة بالشخصية، نظرا لمرور فترة زمنية عليها، وإن تم الإعلان والكشف عن تلك الأسرار فإن ذلك يعد انتهاكا واعتداءا واضحا علي الحياة الخاصة للأشخاص، وهو مجرم قانونا، فالحق في النسيان يحمي الوقائع والأحداث والأسرار والأمور المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد، وكذا الحياة العامة لهم علي حد سواء في حالة ما إذا دخلت هذه الوقائع في طي النسيان[١٤٢].

٦-حرمة الصورة:

يعرّف أحد الفقهاء الفرنسيين الصورة بأنها "في الحقيقة شبه شخص مع شبه وجه" فصورة الشخص هي الشكل الظاهر لروحه، الكامنة في جسده، فهي تبرز الأنا، وتعد تعبيرا عن حالات الفرح الحزن التي يمر بها[١٤٣].

كما يعرف البعض الحق في الصورة بأنه الحق الذي يكون للشخص الذي تم تصويره بإحدي الطرق الفنية أن يعترض علي نشر صورته[١٤٤].

---

(140) Cass 4 oct1965, J.C.P, 1966-2,14482.

(١٤١)د.أحمد محمد حسان ،حماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس ،دار النهضة العربية ،مصر،بدون سنة النشر، ص ٥١.

(١٤٢) د. حسام الدين كامل الأهواني ،المرجع السابق ،ص ١٣٧.

(١٤٣) د. محمد الشهاوي،المرجع السابق، ص ٢٠١.

(١٤٤) د. ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص٢٣٦.

إن صورة الإنسان تجسد صفات وسمات جسده المادية، وتعد مرآة لما يدور في عقله، فهي تعبير عن مشاعره وانفعالات الحزن والغضب، ويمكن من خلال هذه الصورة معرفة الشخص اما الحق في الصورة فيقصد به سلطة الإنسان في منع التقاط صورة له دون موافقته، وكذا حظر نشرها رغم إرادته[١٤٥]، وقد اختلف الفقه الفرنسي بشأن اعتبار الحق في الصورة أحد عناصر الحق في الخصوصية إلي ثلاثة اتجاهات فقهية وهي:

الاتجاه الأول: يري أنصاره أن الحق في الصورة هو أحد عناصر الحق في الخصوصية ، وحجتهم في ذلك أن الصورة أساس من أسس الحياة ويرتبط بها، فلا يتصور وجود إنسان بلا وجه، وأهمية الحق في الصورة تفوق حياة الشخص العائلية والعاطفية، حيث إن التقاط صورة معناه أخذ جزء من ذات الشخص، وعلة ذلك الصلة القوية بين الصورة وألفة الإنسان[١٤٦]، وبذلك يكون الحق في هذه الصورة يعد أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة.

وبناء علي ما تقدم ذكره، فإن أي اعتداء علي حق الإنسان في صورته يمثل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة، وله صفة الاعتداء الفاضح الذي لا يمكن أن يتسامح المجني عليه عنه.

الاتجاه الثاني: فأنه يري أن الصورة لا تعد عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة، فالحق في الصورة متميزا عن الحق في الحياة الخاصة الذي تقرره بعض التشريعات بنص خاص كالمادة ٩ مدني فرنسي[١٤٧]. فقد كان القضاء الفرنسي يخلط بينهما، ويعتبر الاعتداء علي الحق في الصورة مخالف لنص المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي[١٤٨]. ولكن أحكام القضاء أصبحت تعترف بالحق في الصورة باعتباره مكونا من مكونات الحق في الشخصية droit à la personalité[١٤٩]. وقد تدعم هذا

---

(١٤٥) د. سعيد جبر،الحق في الصورة ، دار النهضة العربية ، مصر، ١٩٨٦،ص ١.

(١٤٦) د. محمد الشهاوي، المرجع لسابق،ص ٢٠٢.

(147) Civ. 1re, 13 janv. 1998, no 95-13.694 , JCP 1998. II. 10082, note G. Loiseau, D. 1999. Somm. 167, note Ch. Bigot ; Civ. 1re, 10 mai 2005, no 02-14.730 , Bull. civ. I, no 206, D. 2005. IR 1380 , D. 2005. Pan. 2644, obs. A. Lepage) , Juris-Data, no 028325 ;

(148) Civ. 1re, 13 janv. 1998, no 95-13.694 , JCP 1998. II. 10082, note G. Loiseau, D. 1999. Somm. 167, note Ch. Bigot

(149) TGI Nanterre, 25 sept. 2008, Légipresse 2008, I, p. 134), ou de droit à l'image (par ex.: TGI Paris, 22 sept. 1999, CCE 2000. Comm. 59, obs. A. Lepage

الاتجاه في قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان عندما اعتبرت أن الحق في الصورة من مكونات الشخصية، وأنه حق قائم بذاته[١٥٠].

أما الاتجاه الثالث: فيري أن الحق في الصورة هو ذو طبيعة مزدوجة فقد يكون قائما بذاته مستقلا في بعض الأحيان عن الحق في الخصوصية، وأحيانا أخري يعد عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة، ويكون في هذه الحالة الأخيرة إذا تعلقت الصورة بحياة الشخص، وتطبقا لذلك فإن نشر صورة شخص ولو كان متواجدا في مكان عام يخالف الحق في الخصوصية. تطبيقاً لذلك قُضي بأن نشر صورة عروسين دون موافقتهما يشكل اعتداء علي الخصوصية من الناحية المدنية[١٥١].

(150) les arrêts de Grande chambre Axel Springer AG C/ Allemagne et Von Hannover no 2 C/ Allemagne (CEDH, gr. ch., 7 févr. 2012, Axel Springer AG C/ Allemagne, req. nos 39954/08. - CEDH, gr. ch., 7 févr. 2012, Von Hannover no 2 C/ Allemagne, req. No. 40660/08)

(151) Vie privée des mariés à l'issue de la cérémonie – Cour d'appel de Paris 6 octobre 1999- D. 2000. 268.

الخاتمة

تناولنا بالدراسة موضوع التعريف بالحق في الحياة الخاصة في مفهوم القانون الجنائي، وانتهينا إلي نتائج وتوصيات من أهمها ما يأتي:

أولاً- النتائج:

- لم يتفق القانونيين علي مفهوم واحد للمقصود بالحياة الخاصة.
- تعتبر السيارة مكانًا خاصًا لا يجوز للصحفي التقاط صور لمن يستقلها.
- يزول الحق في الحياة الخاصة إذا تكلم صاحب هذا الحق عن تفاصيل حياته الخاصة في علانية.
- لا يعد الحق في الخصوصية من الحقوق المطلقة، بل هو من الحقوق النسبية ويعني ذلك أن هناك من القيود ما يرد عليها إذا توافر صراع بين هذا الحق ومصالح اجتماعية أخري مثل حق المجتمع في الكشف عن الجريمة.
- يضمن الحق في الخصوصية للفرد منع سلطات الدولة أن تدخل مسكنه بدون إذن قضائي، باعتباره حقا دستوريا.
- يكتسب المكان صفة المسكن ولو كان مشتركا. فالاستراحة التي يتقاسمها الشخص مع آخرين لا تفقده الحماية القانونية المقررة للمسكن كمستودع للحياة الخاصة.
- تشكل المعتقدات الدينية التي يعتنقها الشخص عنصرًا من عناصر حياته الخاصة التي يحميها الحق في الحياة الخاصة.

ثانيًا- التوصيات:

- نوصي المشرع المصري أن يبين العناصر التي يتضمنها الحق في الحياة الخاصة وهل تشمل الحق في اتخاذ قرارات تخص حياته العاطفية والنفسية.
- نوصي المشرع المصري أن ينظم الجوانب الإجرائية الخاصة بجرائم المعلوماتية بحيث يتم تنظيم أعمال جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي وتحصيل الدليل وفحصه بما يكفل إقامة التوازن بين البحث عن الحقيقة واحترام الحق في الحياة الخاصة.
- نوصي المشرع المصري أن يتوسع أكثر في تقرير الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ولا يقصرها علي التصوير في المكان الخاص أو التنصت علي المحادثات الخاصة. لذا ندعو المشرع إلي إيراد نص عام يكفل العقاب علي الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة عن طريق نشر معلومات تتعلق بحياة الأشخاص الخاصة.
- ندعو المشرع إلي النظر بعين الاهتمام لما أصبحت أجهزة التصوير في المكان العام توفره من تتبع أخبار الناس وصورهم في تلك الأماكن بما يشكل انتهاكا لخصوصياتهم.
- من الأفضل أن يضع المشرع قانونا ينظم به وضع الكاميرات في الشوارع والأماكن العامة لكي يضع شروطا لها ويرتب نتائج قانونية عليها.
- من الأفضل أن يبين لنا المشرع صراحة ما إذا كان الشخص المعنوي له حق في الحياة الخاصة.
- نوصي المشرع وهو يتصدي لظاهرة الإرهاب ألاّ يدخل استثناءً علي حرمة الحياة الخاصة يجيز لجهة إدارية أن تتنصت علي الاتصالات السلكية واللاسلكية والإلكترونية استناداً إلي اعتبارات الأمن القومي.
- من المستحسن أن ينظم المشرع القوة القانونية للدليل غير المشروع حسما للخلاف في أحكام القضاء

قائمة المراجع

أولاً- مراجع باللغة العربية:

(١) المراجع العامة:

د. أحمد فتحي سرور:

- الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، القسم الخاص، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٥.
- الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، عام ١٩٩١.
- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة رجال القضاء، عام ١٩٩٣.

د. توفيق محمد الشاوي:

- فقه الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، مصر، عام ١٩٥٤.

د. حسن صادق المرصفاوي:

- جرائم المال، مطبعة النهضة، عام ١٩٥٦.

د. رؤوف عبيد:

- مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السادسة عشر، دار الجيل للطباعة، عام ١٩٨٥.

د. رمسيس بهنام:

- الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، عام ١٩٧٨.

د. سامي الحسيني:

- النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه ، حقوق عين شمس ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٧٠.

د. عبدالمهيمن بكر:

- إجراءات الأدلة الجنائية ، التفتيش، الطبعة الأولي ، بدون دار النشر، عام١٩٩٣.

د. علي زكي العرابي:

- المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، بدون دار النشر، عام ١٩٤٠.
- المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة التأليف والنشر، مصر، عام ١٩٥١.

د. فوزية عبد الستار:

- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

د. ماجد راغب الحلو:

- القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ١٩٨٦.

د. محمود عطيفة:

- محاضرات في الإجراءات الجنائية، المركز القومي للدراسات القضائية، سلسلة دراسات قضائية، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٩.

د. محمود محمود مصطفي:

- الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الطبعة الأولي، بدون دار النشر، عام ١٩٧٨.

د. محمود نجيب حسني:

- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٤.
- شرح قانون الإجراءات الجناية، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٨٨.

م. ياقوت العشماوي:

- القانون في امريكا، دار المعارف ، عام ١٩٨٠.

(٢) المراجع المتخصصة:

د. ابراهيم عيد نايل:

- الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، عام٢٠٠٠.

د. أحمد فتحي سرور:

- الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٨٦.

د. آدم عبد البديع آدم:

- الحق في حرمة الحياه الخاصه ومدي الحمايه التي يكفلها له القانون الجنائي ، دراسه مقارنه رسالة دكتوراه ، جامعة القاهره ، عام ٢٠٠٠.

د. أحمد محمد حسان:

- حماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد ، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس، دار النهضة العربية ، مصر، بدون سنة النشر.

د. حسام الدين كامل الأهواني:

- الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة النشر.

د. حسين عبد الله قايد:

- حرية الصحافة، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ، دار النهضة العربية ، مصر، بدون سنة النشر.

د. رمسيس بهنام:

- نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم الي مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة ، المنعقد في كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، في الفترة من ٤- ٦ يونية، عام ١٩٨٧.

د. سعيد جبر:

- الحق في الصورة ، دار النهضة العربية ، مصر، عام ١٩٨٦.

د. طارق أحمد فتحي سرور:

- الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، مصر.
- جرائم النشر والإعلام، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، مصر، عام ٢٠٠٤.

د. كاظم السيد عطية:

- الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية دراسة مقارنه، رسالة دكتوراه ، عام ٢٠٠٧.

د. محمد عبدالعظيم محمد:

- حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٨.

د. محمد الشهاوي:

- الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

د. محمد محرم محمد علي:

- حرمة استراق السمع وتسجيل المحادثات التليفونية، مجلة النيابة العامة، عام ١٩٩٥.

د. محمود عبد الرحمن:

- المسئولية عن مضار الجوار غير المألوفة، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٩.
- نطاق الحق في الحياه الخاصه، دراسه مقارنه، دار النهضه العربيه، عام ١٩٩٠.

د. محمود نجيب حسني:

- الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم الي مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، في الفترة من ٤-٦ يونية عام ١٩٨٧.

د. محمود عبد الرحمن محمد:

- نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة النشر.

د. مصطفي أحمد عبد الجواد حجازي:

- الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دار الفكر العربي، مصر، عام ٢٠٠١.

د. ممدوح خليل بحر:

- حماية الحياه الخاصه في القانون الجنائي دراسة مقارنه ، دار النهضه العربيه، سنة ٢٠١٠.

د. نعيم عطية:

- حق الافراد في حياتهم الخاصة، مقال في مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، السنة الحادية والعشرون، أكتوبر- ديسمبر عام ١٩٧٧.

ثانيًا- المراجع الأجنبية:

- Wintield : "torts"seventh edition 1963, p. 720.
- Nizer (l): "theright of privacy K ahalf centurys developments "Michigan law rev. 1941. vol. 39. p. 526.
- D ferrer : " la protection dela vie privee " these toulouse 1973 p 12 et 26.

- Arret cour de paris 15 mai 1970 d 1970 j p 466 note d a et h m.
- Gohn H .F. Shattuck: “right of privacy”, national text book company, 1977 P. 197.
- Doglas (Sh): “privacy opinions of justice” doglas published at gate law journal, Vol. 87 .no. july 1978, p. 157.
- A. Decaq “rapport sur le secret de la vie privee en droit francais”, journees libanaises de l association. h. capitan, travaux de l association. h. capitan, t. 25, ed. dalloz Paris, 1974, p. 1; martin: "le secret de la vie privee" rev. trim. civ., 1959, p. 222.
- Carbonnier: dtiot civil, tom1, 1969, no. 41.
- Martin, le secret de lavie privee, op.cit. p. 290.
- Leio- Brittan: the right of privacy in england and us “Tulane law rev” 1963, p. 236.
- A h Robertson: “privacy and human right” Manchester university press 1968 p. 27.
- Carbonier: “droit civil” tome 1 1969 no. 41.
- Nerson "la protection de la personnalite en droitprive francais" trvaux de l asso citation h capitant t 13, p. 79.
- Badintir: le droit au respect de la vie privee J.C.P. 1968- 2136.
- Paris 6 juillet 1965 gaz pal 1366- 1 - 37.
- Martin "le secret de la vie privee" op.cit., p. 230.
- Badinter: "le droit au respect de la vie privee" J.C.P. 1968, 1236.
- Paris 17 mars 1966 Dalloz 1966- 749.
- T g I seine 24 nov 1965, J.C.P. 1966- 11- 14521.

- Paris 27 fev 1967 dalloz 1967 450 not foulon- piganiel.
- Paris 25 mars 1965 J.C.P. 1965- 1- 14305.
- Gerald messadie “ le fin de la vie privee” ed calmann levy 1974 – imprim en france p. 170.
- Cass, 11 janv, 1977, J.C.P, 1977-2, P. 8711.
- Cass, 9juil, 1980, D, 1981, P. 72.
- Cass, 24 sept, 1990, G.P, 1994,2, P992 .
- Cass Crim 29 mars 1989, D, 1990 ,P 45 .
- Cass 26 Fév 1971, J.C.P, 1971-2, P16734 .
- Cass Crim 20 Oct 1976, Bull, civ 1976, no 279 .
- Cass 4 oct1965, J.C.P, 1966-2,14482 .
- Nerson "la protection de l intimate" journ des trib 1959 p 713
- Carbonnier, briot civil, 1971, tome1, no71, p. 239.
- Conclusions de ml avocet general cabanes sous paris 15 mai 1970-466.
- Franciose- gailove (g) "le secret de la information" le monde 20 septembre 1970.

قائمة المحتويات

مقدمة

الاول: مفهوم الحياة الخاصة

المطلب الأول: الاتجاهات الموضوعية لتعريف الحق في الحياة الخاصة

الفرع الاول: التعريف الايجابي للحياة الخاصة

الفرع الثاني: التعريف السلبي لفكرة الحياة الخاصة

النوع الأول: الاتجاه المعياري في تعريف الحياة العامة

النوع الثاني: الاتجاه التعدادي في تعريف الحياة العامة

المطلب الثاني: فكرة نسبية الحياة الخاصة

الفرع الأول: اختلاف فكرة الخصوصية باختلاف الأشخاص

الفرع الثاني: اختلاف الحياة الخاصة باختلاف الزمان والمكان

المبحث الثاني: عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة

المطلب الأول: عناصر الحق في الحياة الخاصة محل الاتفاق

المطلب الثاني: عناصر الحق في الحياة الخاصة محل الاختلاف

الخاتمة

قائمة المراجع

قائمة المحتويات